وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص: دراسات إستراتجية

إعداد الطلبة:

– خليل عبد المالك

– عبد الرحمان شاوشي

إشراف الأستاذة:

– مليكة قادري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رقية بالقاسمي	أستاذ مساعد أ	رئيسا
مليكة قادري	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
فتحي معيفي	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2018/2017

بسم الله الرحمان

الرحـيم

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له، حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين"

أتقدم بجزيل الشكر إلى من اشتعل رأسيهما شيبا لأكون ما أنا عليه اليوم.

إلى أستاذتي الكريمة قادري مليكة على حسن معاملتها وإرشاداتها، ومدى تجاوبها وتحملها الإشراف على المذكرة رغم انشغالاتها

كما لا يفوتني شكر جميع أساتذتي الذين كانوا شموعا أضاءت لي مشواري الدراسي

وشكر خاص إلى من كانوا سندا لي زملائي و زميلاتي

وفي الختام أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كان عونا لي في مشواري هذا، ولو كان بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى أمي...أبي

إلى أخواتي وإخوتي

إلى أستاذتي الكريمة

إلى كل الذين أحبهم

أهدي هذا العمل المتواضع جدا

خليل – عبد الرحمان

الملخص

تهدف هذه الدراسة لبحث الأدوار التي تؤديها فواعل المجتمع المدني العالمي، وفهم وتحليل متكامل للتحولات الكبرى للعلاقات الدولية بنيويا وموضوعيا، والتي انعكست على الحقل المعرفي، ذلك أن نظريات الحقل التقليدية التي تستند إلى تصور مركزية الدولة كإطار تحليلي للنظام الدولي، ــورغم أنها هيمنتها في النصف الأول من القرن العشرينــ، لم تعد ملائمة لفهم التغيرات الهيكلية الجارية في بنية النظام الدولي.

كما ترمي إلى شرح الأسباب التي جعلت من مفهوم المجتمع المدني العالمي مفهوما أصيلا في أدبيات العلاقات الدولية المعاصرة، إذ أصبح يستقطب في الآونة الأخيرة الكثير من الاهتمام في الخطاب الأكاديمي والسياسي، وبالرغم من أن المنظمات الحقوقية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلي التي تعد جزءا أساسيا من المجتمع المدني العالمي استطاعت التأثير في سلوك الفواعل الرسمية، الدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما يخص ضرورة حماية وترقية الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال عملها على تضمين معايير حقوق الإنسان في الكثير من الصكوك الحقوقية الدولية، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتأسيس محاكم دولية خاصة بملاحقة ومحاسبة من ثبت ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ناهيك عن ما تقدمه من خدمات إنسانية لإغاثة الدول التي تمر بأزمات خاصة، وبرامج للتأهيل والتمكين للفئات المجتمعية المحدودة، إلا أن سعيها لتأسيس نسق حقوقي عالمي يبقى رهين الخصوصيات المعيارية.

Throgh an analytical focus on the roles of the global civil society actors, this dissertation seeks comphensive understanding of the acute stractural mutations in "IR" that affected all aspects of world politics, which influenced IR as discipline as well Whereas state-centric IR mainstream theories are no more viable to understanding the ongoing changes occurring in the world system's structure.

Also it amais to explain the resons why the concept of global civilsociety despite its ambiguity it has becom polarized in recent times a lot of attention in the academic and political discourse in the literature of contemporary international relation.

NGO's working on human rights and local civil society organizations have apromising record as to its impact on states' behavior and also on intergovernmental organizations efforts to protect and promot fundamental human right. Although, is attempts to endogenize human right norms in many international human right convention and its contribution to the foundation of the International Criminal Court and the Special International Trubunals (to prosecute those who have committed serious violations of human rights) have been outstanding.

However, the enterpris aiming at establishing a global unified human raght regim remins a utopian objective because of the realitivity of norms.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني العالمي

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني العالمي

المبحث الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني العالمي

المبحث الثالث: مكونات المجتمع المدني العالمي

المبحث الرابع: أهداف و خصائص المجتمع المدني العالمي

الفصل الثاني: الإطار النظري للحوكمة العالمية

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة العالمية

المبحث الثاني: الانتقال من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة العالمية

المبحث الثالث: دعائم ومرتكزات الحوكمة العالمية

المبحث الرابع: المقاربات النظرية والنماذج المفسرة للحوكمة العالمية

الفصل الثالث: المجتمع المدني العالمي كشريك في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير حكومية كفاعل في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

المبحث الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المجتمع المدني العالمي

الفصل الرابع: تقييم أداء منظمات المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المبحث الأول: إنجازات منظمات المجتمع المدني العالمي في ترسيخ حقوق الإنسان

المبحث الثاني: العقبات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني العالمي لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: مستقبل حقوق الإنسان العالمية

الخاتمة

مقدمـــــة

لقد أدى تغيير مسارات الأحداث و تتالي إخفاقات الضبط الدولاتي للقضايا و التحديات التي تواجه حياة الأفراد على المستويين المحلي و العالمي، إلى اتساع المجال للحديث عن بداية تلاشي و انتهاء أدوار الدولة في رسم التوجهات العامة، ووضع البرامج و السياسات لمعالجة القضايا و الأزمات و الحد من انبعاثاتها على المستويين المحلي و العالمي من جهة، و بداية الحديث عن أدوار متنامية لفواعل وشبكات جديدة غيرت الفواعل الدولية، و ترجع هذه التحولات التي مست النظام الدولي إلى ظاهرة العولمة حيث شجعت هذه الأخيرة على ظهور أوجه أخرى للسلطة و الحكم في مجال السياسة العالمية والانتقال من التركيز على نظام الحكم العالمي ككل، لأن النموذج التقليدي القائم على السيادة أصبح في أزمة مع العولمة بحيث غدت الظواهر السياسية والاقتصادية والثقافية عابرة للقارات، و أصبح هذا الوضع الجديد يحتاج لإدارة سياسية مؤهلة تمتاز بالمرونة و القدرة على التنبؤ.

تعد الحوكمة العالمية أفضل نموذج معرفي و إطار تحليلي تم تقديمه من طرف الباحثين و المؤسسات الدولية، حيث تقدم مجموعة من الطرق و الأساليب التي من خلالها تتم مأسسة و ضبط النظام العالمي بمختلف فواعله، فكون العولمة تقوم بإعادة تشكيل المجالات السياسية، و الاقتصادية، و الثقافية، فإن عملية إعادة التشكيل هذه تتطلب آليات جديدة للضبط و هو ما توفره الحوكمة كأسلوب جديد لإدارة شؤون المجتمعات الإنسانية.

كما تعتبر قضية حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام و التي أسالت الكثير من الحبر في الميدان الدولي سواء حول معناها، طبيعتها و أهميتها فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ و قد تناولتها الحضارات القديمة حسب فلسفة الحكم التي كانت سائدة آنذاك، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أحد أهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة المحلية و الإقليمية و الدولية، باعتبارها المقومات الأساسية التي تحمي الأفراد و الجماعات من الانتهاكات والتجاوزات أيا كان مصدرها بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية و توفير حياة كريمة و لائقة لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق، اللون، اللغة، الجنس، الأصل القومي أو الإثني لكي يعيش الإنسان في جو من السلام و الحرية و العدل و المساواة.

ورغم الحرص الشديد على هذه الحقوق إلا أنها تتعرض في العديد من المناطق إلى تجاوزات و انتهاكات صارخة، ما دفع المجتمع الدولي إلى إدراج العديد من المواثيق و الاتفاقات الدولية و بالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و بالرغم من تعدد هذه الاتفاقيات ظلت حقوق الإنسان تتعرض للانتهاكات و فرضت ضرورة تفعيل مبدأ الرقابة على هذه الاتفاقيات، و هنا برز دور المجتمع المدني العالمي و غيره من الفواعل، حيث سهر على تطبيق هذه الاتفاقيات ومحاولة رسم و تأسيس اتفاقيات جديدة تكون أكثر إلزامية و ضمان لعدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

***أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول دور منظمات المجتمع المدني العالمي كمؤسسات تساهم في ضبط و ترسيخ أسس حوكمة عالمية لحقوق الإنسان، من خلال فاعلية نشاطاتها و تأثيرها المتزايد في الشؤون الدولية كون هذه المنظمات جاءت كنتيجة للاستجابة المجتمعية في ظل تراجع دور الفواعل الدولاتية على المستوى المحلي و الدولي، حيث أصبحت هذه الفواعل تلعب دورا أساسيا في رسم السياسات العالمية المتعلقة بالقضايا الكبرى التي تشغل الرأي العام العالمي.

كما تنبع أهمية الدراسة من خلال المضامين التي تحملها متغيرات الدراسة و المتمثلة في :

أ- المجتمع المدني العالمي : الذي أضحى يتميز بمكانة هامة نتيجة أدواره الأساسية و التي برزت في ظل تراجع دور الدولة و أدوارها.

ب- مفهوم الحوكمة العالمية : الذي أصبح من المفاهيم الأساسية في أدبيات العلوم السياسية بحيث يعتبر أهم مقاربة مفسرة للظواهر السياسية و التفاعلات الحاصلة في النظام الدولي.

ج- حقوق الإنسان : هذا الموضوع الذي أثار الجدل على مر العصور و لا يزال من المواضيع الأكثر حركية و جدلا و أكثر تداولا في المحافل الدولية.

كما تكمن أهمية الموضوع في التعرف على أهم الأدوار التي يضطلع المجتمع المدني العالمي والتي تخوله إلى المشاركة في اتخاذ القرارات في السياسات العالمية، وهي كالتالي:

أ- التعرف على أهم فواعل المجتمع المدني العالمي و نطاق عمل هذه المنظمات و دورها في مجال حقوق الإنسان.

ب- محاولة الوقوف على أهم الاتفاقيات والمواثيق التي تدعو و تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان و دور منظمات المجتمع المدني العالمي في الحرص على تطبيق ومراقبة هذه الاتفاقيات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد و تختلف الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع و أهمها:

1- الأسباب الذاتية:

- يعد اهتمامنا بهذا الموضوع أول سبب للإطلاع عليه والخوض فيه من أجل اكتشاف و التعرف على مصطلح المجتمع المدني العالمي الذي أضحى من المصطلحات المتداولة في حقل العلوم السياسية بعدما كان التركيز منصبا على المجتمع المدني المحلي كفاعل رئيسي إلى جانب الدول.

- محاولة إضافة لبنة جديدة حول هذا الموضوع تكون كمساهمة جديدة و مفيدة.

- محاولة تطبيق مقاربة الحوكمة العالمية على موضوع حقوق الإنسان الذي يقدم المواضيع التي تثير اهتمامنا.

2- الأسباب الموضوعية:

- التطورات الجذرية في النظام الدولي و التنبؤ بمرحلة انتقالية في النظام العالمي في ظل وجود منظمات المجتمع المدني العالمي، وبروزها كفواعل لها أدوار و تأثير على الساحة الدولية بتغيير مجرى العلاقات الدولية.

- حداثة مفهوم الحوكمة العالمية وتعدد تعريفاته وتشابك مفاهيمه و تصنيفاته أثار فضولنا للبحث في هذا الموضوع كونه يحمل في طياته صيغة جديدة تضيف الجديد للعلوم السياسية.

- قيمة مفهوم حقوق الإنسان في حد ذاته و دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عنه وجعله من أولويات المجتمع الدولي.

***إشكالية الدراسة:**

نظرا للدور الذي يلعبه كل من المجتمع المدني العالمي، و الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان ارتأينا من خلال هذه الدراسة البحث في الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت تشكيلات المجتمع المدني العالمي في مسارات الحكومة العالمية لحقوق الإنسان؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1- ما مضامين و مدلولات كل من المفاهيم التالية : المدني العالمي، الحوكمة العالمية؟

2- ما هي أهم الفواعل المكونة للمجتمع المدني العالمي و ما طبيعة الأدوار المناطة لها في مجال حقوق الإنسان؟

3- ما هي أبرز الإنجازات التي حققها المجتمع المدني ، و ما هي أهم المعيقات التي تعترض نشاطه؟

***فرضيات الدراسة:**

و للإجابة المؤقتة على هذه التساؤلات اقترحنا الفرضيات التالية :

1- كلما كانت هناك تصورات عالمية لحقوق الإنسان تشارك في إعداداتها منظمات المجتمع المدني العالمي، كلما كنا أمام حوكمة عالمية فعالة في حقوق الإنسان.

2- يتوقف أداء منظمات المجتمع المدني العالمي على السياق الذي تعمل فيه بدفاعها على حقوق الإنسان و مشاركتها في تطوير المقاييس الدولية لحقوق الإنسان.

3- كلما زادت مستويات التنسيق بين منظمات المجتمع المدني العالمي، ساعدت في نجاح إدارة المنظمات لقضايا حقوق الإنسان.

***المقاربة المنهجية للدراسة:** الأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان تطلبت منا توظيف عدة مناهج و مقاربات منها:

– **منهج البحث التاريخي**: يتيح توظيف المنهج التاريخي للباحث، إيجاد إطار يسمح بتوظيف الظواهر الماضية والوقوف على الظروف التاريخية المصاحبة لشأنها والتطورات التي لحقتها، وقد اعتمدنا على هذا المنهج من أجل تتبع تطور حقوق الإنسان خلال مختلف المراحل التاريخية إلى غاية أهم التطورات الخاصة بالموضوع في العصر الحديث، وكذلك من خلال تتبع التأصيل التاريخي لكل من ظاهرة الحوكمة العالمية وكذا المجتمع المدني العالمي.

– **منهج تحليل المحتوى**: اعتمدنا على هذا المنهج لأنه يتوافق مع تحليل ودراسة المواد ومحتوى الاتفاقيات الدولية، التي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان وكذلك النصوص القانونية التي تكرس هذه الحقوق، ويتفق مع تحليل واقع حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

– **مقاربة الحوكمة العالمية**: باعتبارها أداة تحليلية و مفاهيمية جديدة تنظر في القضايا السياسية العالمية المتعددة بشكل مختلف عما دأب عليه حقل العلاقات الدولية منذ تأسيسه.

– المقترب المؤسساتي والوظيفي: استخدمنا هذا المقترب من أجل التعرف على الآليات والأدوار المناطة لمؤسسات المجتمع المدني ضمن مسارات الحوكمة العالمية عموما و حوكمة حقوق الإنسان بالخصوص، كما ساعدنا هذا المقترب في تحديد جوانب القصور وتحديد أطر التشارك في السياسات العالمية.

***أهداف الدراسة:**

تتمثل أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

– ضبط دور منظمات المجتمع المدني العالمي في مجال الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من خلال تقديم دراسة حول المجتمع المدني العالمي، الحوكمة العالمية، حقوق الإنسان.

– التعرف على آليات عمل منظمات المجتمع المدني العالمي في إطار تكريس و تفعيل مضامين حقوق الإنسان.

– تقديم تقييم لدور منظمات المجتمع العالمي في مجال حوكمة حقوق الإنسان.

***صعوبات الدراسة:**

إن الخوض في أي موضوع بحث تكتنفه مجموعة من الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء بحثه فبالنسبة لموضوعنا هذا صادفتنا جملة من الصعوبات والعراقيل أهمها:

– صعوبة في طبيعة الموضوع في حد ذاته إذ يتميز بالتعقيد والتشابك خاصة فيما يتعلق بالأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني العالمي حيث تتداخل هذه الأدوار وتتشابك مما يصعب علينا فصلها لدراسة كل منظمة على حدى.

– صعوبة في المادة العلمية باللغة العربية خاصة حول موضوع المجتمع المدني العالمي، فبالرغم من توفر المراجع باللغة الأجنبية إلا أنه لا توجد مرجعية لغوية موحدة تتولى عملية الترجمة السليمة للجوانب الإصلاحية.

***تبرير خطة الدراسة:**

تطرقنا في هذه الدراسة إلى خطة مكونة من أربعة فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني العالمي مقسم إلى أربعة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المجتمع المدني العالمي، أما بالنسبة للمبحث الثاني حاولنا إعطاء نظرة شاملة عن نشأة المجتمع المدني العالمي، أما فيما يخص المبحث الثالث تطرقنا إلى مكونات المجتمع المدني العالمي من منظمات دولية غير حكومية و المؤسسات الدولية، أما فيما يخص المبحث الرابع تطرقنا إلى أهداف و وظائف المجتمع المدني العالمي، حيث قمنا بحوصلة الأهداف و الوظائف في عدة نقاط، في الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار النظري للحوكمة العالمية، ونظرا لحداثة هذا المصطلح في حقل العلوم السياسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحوكمة العالمية والغوص في هذا المفهوم بشكل مفصل، أما في المبحث الثاني قمنا بشرح عملية الانتقال من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة العالمية وتأثيرها على دور المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وفيما يخص المبحث الثالث تطرقنا إلى دعائم ومرتكزات الحوكمة العالمية في مجموعة من النقاط بشكل مفصل، المبحث الرابع تناولنا المقاربات النظرية والنماذج المفسرة للحوكمة العالمية، في الفصل الثالث تطرقنا إلى المجتمع المدني العالمي كشريك في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث

الأول المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان والدور الذي تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهذا في ظل تنامي المخاطر الدولية وتعقد القضايا و الأزمات الدولية، تطرقنا في المبحث الثالث إلى اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المجتمع المدني العالمي، وما جاء في بنودها، في الفصل الرابع قمنا بحوصلة الموضوع تحت عنوان تقييم أداء منظمات المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تطرقنا بصفة عامة إلى انجازات منظمات المجتمع المدني العالمي في ترسيخ حقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني تناونا العقبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني العالمي لحماية حقوق الإنسان وإن كان هنالك حلول أم لا، في ما يخص المبحث الثالث و الأخير حاولنا إعطاء نظرة عامة لمستقبل حقوق الإنسان العالمية من خلال عدة زوايا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني العالمي

تمهيد:

أظهر المجتمع المدني العالمي في الوقت الحاضر أهمية واضحة وتأثيرا كبيرا في السياسة الدولية لاسيما بالمظاهرات التي نشهدها في دول العالم بشأن البيئة أو ضد العولمة والإجراءات الاقتصادية، أي أن هذه المنظمات أصبحت تلعب دورا كبيرا في التأثير بالسياسة الدولية وتوجهها على وفق مصالح شعوب العالم، أي أن الميزة التي يمكن أن تحسب لهذه المنظمات هي تمثل شعوب العالم من دون تمايزات أو استثناءات، إذ أن منظمة ما تعمل في مجال حقوق الإنسان هي موجودة في البلدان المتقدمة كما هي في بلدان العالم الثالث، ويحسب ذلك على بقية المنظمات الأخرى التي تحولت إلى شبكة من العلاقات والروابط غير المتأثرة بالحكومات.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني العالمي

ارتبط بروز فكرة المجتمع المدني على ساحات النقاش الفكري والسياسي والاجتماعي خلال العقود الأخيرة بمستوى التقدم الكبير الذي شهده هذا المفهوم في أدواره ووظائفه العملية، والانتقال الكبير لمضامينه الأساسية من مستوى التنظير الفكري إلى دائرة الفعل والتأثير الميداني في صنع وبلورة السياسات العامة، سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي خاصة فيما تعلق بقضايا حقوق الإنسان حيث أنه من المعلوم أن قضايا حقوق الإنسان وحرياته أصبحت في العصر الذي نعيشه من القضايا التي تشعل العالم بأسره، وذلك نظرا للمركز القانوني الذي أصبح الفرد يتمتع به وفق منظومة القانون الدولي، حيث أصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي ولم تعد القضايا المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم تندرج في إطار السيادة الوطنية لكل دولة على حدى وأصبح الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان مقياس دولة التقدم والديمقراطية.

ونظرا لحداثة هذا المصطلح فقد أحيط بنوع من التعتيم، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بموضوع المجتمع المدني العالمي سواء من حيث المفهوم أو النشأة أو الخصائص، وقبل التطرق لتعريف المجتمع المدني العالمي يجب الوقوف على:

أ- مفهوم المجتمع المدني: ورد كفكرة منذ القدم، إلا أنه حديث النشأة كمصطلح، حيث وجد تعبيره السياسي والقانوني في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث تحول عمليا إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث".[1]

وقد تعددت تعاريفه وتنوعه باختلاف الباحثين وتوجهاتهم حيث عرف **هيجل** المجتمع المدني على: "أنه[2] يتموقع بين الأسرة والدولة، وهو يتكون من التنظيمات التي تقوم على أساس تعاقد حربين الأفراد خارج إطار العائلة والدولة، ويعتبر هذا المفهوم مفتوحا ليشمل بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة تحتل مركزا وسيطا بين العائلة

[1] عزمي بشارة ، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، (لبنان: المركز العربي للأبحاث والدراسات، 2012)،ص9.

[2] الطاهر بلعيور ، **المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،(د.م.ن: 2006)،ص207.

باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البناء الاجتماعي والنظم القيمية في المجتمع من ناحية الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى."

من ناحيته يعرفه **سعد الدين إبراهيم** على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملئ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفراده ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام التراضي والتسامح، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على المجتمعات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي".[1]

وقدم مركز دراسات الوحدة العربية في ندوة نظمها عام 1996 تعريفا للمجتمع المدني واعتبره: "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية كالمشاركة في صدور القرار على المستوى الوطني القومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمحققين ، والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للمساهمة في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية."[2]

كما عرفه **ريم وند هينيبوش Raymond hinnbush** علي انه: "شبكة الاتحادات الطوعية والمستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه علي احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل علي ربطها بدولة وسلطتها."[3]

---

[1] زدام يوسف، **دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية مقاربة ثقافية**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقي وطني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2008 ،ص3.

[2] دون أي أيبري، **بناء المجتمع من المواطنين، المجتمع المدني القرن 21**، ترجمة : هشام عبد الله، (د.م.ن: دار الأهلية ، 2003)،ص.ص .34.33.

[3] زدام يوسف، **مرجع سابق**، ص 13.

وقد توسع **لاري دايموند Larry diamond** في مجال ودائرة هذا الفصل لتشمل المجتمع السياسي، كذلك إذ أن أهم ما يميز المجتمع المدني بحسبه ليس استقلاليته عن الدولة فقط، وإنما كذالك عن المجتمع السياسي وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي، وبالتالي يستبعد الأستاذ دايموند الأحزاب السياسية من الهيكل العام للمجتمع المدني وهو التوجه الذي يسايره فيه جانب أخر من الأساتذة و الباحثين.

ب– مفهوم المجتمع المدني العالمي:

يعرفه الدكتور **سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل:** "هو مجموعة الروابط والتنظيمات المدنية التي تقوم على منظومة من الأسس كالانضمام الطوعي والاختياري ، تهدف هذه الروابط والتنظيمات لتحقيق النفع العام اجتماعيا وتنمويا أساس العضوية يستند إلى المواطنة العالمية بلا اعتبار لجنسيات وهويات ترتبط بدولة ما ، تتبع تلك الروابط والتنظيمات عددا من الخصائص التنظيمية المحددة لأساليب العمل والأداء منها الشفافية، عقلانية القرار، الديمقراطية المباشرة"، حيث يركز هذا التعريف الذي على مجموعة الأسس والأهداف التي يبنى عليها المجتمع المدني العالمي كما يحدد لنا من خلاله هذا التعريف العناصر والخصائص الواجب توفرها لاكتساب صفة العضوية وجملة الأساليب التي تحكم و تنظم عمل المجتمع المدني العالمي".[1]

أما **دويري روبرستون** فيرى أن: "المجتمع المدني العالمي هو عبارة عن علاقات عابرة للحدود الوطنية والعالمية تهدف لإنشاء عالم ديمقراطي يتميز بقدر عال من المساواة من خلال تطوير مواطنين عالميين."[2]

في حين يرى **أنطونيو بيريزي** في مقال له بعنوان " نقاط حول المجتمع المدني العالمي " أن المجتمع المدني العالمي يجب أن يتضمن وكأي مجتمع مدني مبادئ ثلاث هي : ممارسة الحرية والنظام والتنوع.

من جهته **يقول محمد السيد سعيد:**" أن المجتمع المدني العالمي فضاء أو حقل للنشاط أو الكفاحية المنطلقة من الإيمان بقيم عالمية وبوحدة المصير البشري على الأقل بالنسبة لموضوعات أو قضايا حاسمة مثل السلام

[1] عبد الله عاشوري، **فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على الدولة بعد الحرب الباردة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2014، ص61.

[2] لطفي قواسمي، **دور المنضمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص – منضمة أصدقاء الأرض العالمية – نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة 2013، ص43.

والعدالة والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان، والنظر إليه باعتباره نسيج من الروابط الكفاحية التي تنشأ على قاعدة الإيمان والمسؤولية المشتركة والحاجة إلى علاقات عالمية لا تقوم على التسلط أو القوة والامتياز."[1]

وهناك تعريف آخر يركز من جهته على الفاعلين في المجتمع المدني العالمي، حيث يستخدم مصطلح المجتمع المدني العالمي لتسليط الضوء على توسع الإمكانيات المعنوية والمدنية والسياسية المرتبطة بظهور مجموعة متداخلة من الجماهير عبر الوطنية التي تتكون من حركات اجتماعية افتراضية وشبكات التواصل والعلاقات الاجتماعية والتكتلات الإعلامية التي تعمل على صهر الاختلاف الثقافي وسد المسافات الجغرافية.

أما أماني قنديل فترى: "أن المجتمع المدني العالمي هو قطاع من منظومة المجتمع المدني في دولة معينة أو إقليم محدد يتخطى الحدود الجغرافية ليتضامن أو يتشابك مع منظمات مدنية أخرى في مختلف دول العالم انطلاقا من التوافق حول قضية معينة محاربة الفقر مثلا أو مبادئ مشتركة كالدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان أو غيرها بهدف التأثير في الرأي العام العالمي أو السياسات العامة العالمية ويستند الجميع على ثقافة مدنية تحترم التنوع والاختلاف وتقبل الإدارة السلمية للاختلافات والإذاعات لقواعد قانونية مؤسسة"، إن هذا التعريف يركز على أنماط رسمية تعبر عن ظاهرة المجتمع المدني العالمي ولكن هناك تعريفات آخر ى تتخطى هذه الأنماط الرسمية لتظم أيضا الحركات الاجتماعية والتي لا تضم منظمات مجتمع مدني فقط وإنما تضم أيضا إفراد ونشطاء يعبرون عن آراء محددة حماية البيئة أو يعبرون عن مصالحهم في لحظة محددة يشعرون فيها بالتهديد".

كما يعرف المجتمع المدني العالمي على أنه:" تعبير عن يقظة الثقافات الكونية التي تجمع بين القيم الروحية والخبرة الاجتماعية الناتجة من طرف مئات ملايين البشر، حيث أن قوة الثقافة الواقعية تعطي المجتمع المدني الفائدة كاملة"،حيث يعبر هذا التعريف عن مقدار الثقافة العالمية المدنية التي تبلورت بفعل المنضمات المتنوعة والأفراد حيث تعبر عن القيم العالمية المشتركة التي أساسها المصالح وتضامن التسامح وغيرها من القيم المعبرة عن التفاهم".[2]

[1] عبد عاشوري، مرجع سابق، ص56.

[2] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، (مصر: مكتبة الأسرة ، 2008)، ص131.

بعبارة أخرى أكثر بساطة، يمكن القول أن المجتمع المدني العالمي، أو الفضاء المدني الدولي، يشغل أرضاً وسطاً تقع بين الحكومة والقطاع الخاص، فهو ليس موجوداً حيثما ندلي بأصواتنا، ولا نجده في أماكن بيعنا وشرائنا، إنه حيثما نتحدث مع جيراننا حول إحدى مشاكل الحي الذي نقطن فيه، أو نخطط لإقامة مشروع خيري يستفيد منه المعوزين، أو ننظم دورة صيفية للكرة يشارك فيها أطفالنا. في هذا المجال نحن كائنات "مدنية" ونشارك الحكم/الدولة الإحساس بالعمومية والاهتمام بالمصلحة العامة.[1]

من خلال جملة التعاريف السابقة نجد انه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح المجتمع المدني العالمي في النقاشات الأكاديمية لكن يلاحظ إجماع علي نقطة واحدة في غمرة هذه التعاريف المختلفة مفادها أن المجتمع المدني العالمي هو: "ميدان الأنشطة الطوعية والجماعية المتمركزة حول المصالح والمبادئ والقيم المشتركة وهو المجال الوسط بين الدولة والمجتمع العالمي الذي تملؤه المنظمات المنفصلة عن الدولة والتي تتمتع بالاستقلال عنها، ويستخدم مفهوم المجتمع المدني العالمي بوصفه مفهوما موسعا عكس المنظمات غير الحكومية وكتعريف عام نجد أن المجتمع المدني العالمي هو مجموعة المؤسسات التي تتصف بخصائص معينة كالتنظيم والتنسيق والطوعية والطابع الخاص والتسيير الذاتي وعدم الربحية، والتي تنشط في المجال العالمي وتقوم علي أساس الديمقراطية الغربية والمواطنة العالمية وتستمد فاعليتها من خلال الاشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات من أجل معالجة قضايا ذات توجه عالمي كقضايا البيئة والأمن الإنساني والصحة".[2]

[1] سلوى السيد، **من الجتمع المدني إلى المفهوم الاجتماعي**، مجلة الطليعة، العدد 40، سوريا، مارس، 2001، ص1.

[2] صادق جلال العظم، **دفاعاً عن المادية والتاريخ**، (بيروت: دار الفكر الجديد،1990)، ص43.

المبحث الثاني: نشأة وتتطور المجتمع المدني العالمي

تعود فكرة نشأة المجتمع المدني العالمي إلى أوروبا، وخصوصاً في عصور النهضة الفكرية، والتي رفضت طبيعة الحكم الإقطاعي القائم في معظم الدول الأوروبية، فاعتمدت مفاهيم المجتمع المدني على الاقتراب من مفهوم حقوق الإنسان المطبق في الوقت الحالي ويُعد الفيلسوف والمفكر جان روسو من أوائل الفلاسفة الذين اهتموا بفكرة تطبيق المجتمع المدني في أوروبا، من خلال منح الشعب الحُرية في إدارة شؤونهم الخاصة بالاعتماد على التنسيق بينهم وبين الدولة، مما يساهم في تحديد الحقوق والواجبات لكل فرد داخل المجتمع.[1]

من هنا فإن الحديث عن نشأة مفهوم المجتمع المدني العالمي وتطوره في الفكر الغربي كما يقول سعيد بن سعيد العلوي "يفترض تحليل مجموعة هائلة من النصوص التي كتبها **هوبس وجون لوك وروسو، وكانط** و**هيجل،** و**ماركس** و**انجلز ولينين** و**جرامشي،** إضافة إلى ما كتبه **أوغست كونت** و**سان سيمون** ، كما يلزمنا أن نتعرض للمفهوم من حيث هو تصور تجريدي لتطور المجتمع الغربي الحديث بحيث يكون ميلاد المجتمع الصناعي تعبيرا عنه وتصويرا لما صاحبه وواكبه من صراعات وثورات سيكون التعبير عنها هو تطور النظرية الليبرالية من جانب وميلاد الماركسية وتطورها من جانب آخر".[2]

مع بداية عقد التسعينات تصاعد استخدام مفهوم أو مصطلح المجتمع المدني العالمي ليعكس توجها وتحركا عالميا جديدا في سياق عالم بدت فيه علاقات الترابط و التشابك بين قضايا البشر في كل أنحاء العالم ومحاولات لتأثير أو خلق تفاعلات أكثر كثافة بين مختلف الفاعلين الدوليين والفاعل الدولي الجديد وهو المجتمع المدني العالمي، هذه التفاعلات بين أطراف غير رسمية تعبر عن توجهات البشر وهمومهم خاصة منذ تأسيس الأمم المتحدة واكتساب صفة الاستشارية لمنضمات دولية غير حكومية، إلا أن الأمر الذي لا شك فيه أن السبعينات من القرن العشرين هي لحظات تمهيد لمشهد العولمة.

---

[1] عبد اللطيف باري، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007، ص46.

[2] كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري،الجزائر، 2014، ص43.

كان بروز المجتمع المدني العالمي محصلة تطورات عديدة جاءت بها العولمة تأتي في مقدمتها الثورة العلمية و التكنولوجية وخصوصا بفعل أدوات الاتصال التي سهلت كثيرا من إمكانية وسرعة التواصل بين منضمات المجتمع المدني العالمي بعضها بعضا بل سهولة التواصل الآني مع أعضائها والمتعاطفين معها في كل أنحاء العالم.

كما أن ظهور المجتمع المدني العالمي تجسد في العديد من التصورات والرؤى المختلفة تتجسد في:

***التصور المثالي**: "يرى هذا التصور أن ثمة فترة سلام ممتدة تحدث قطيعة نسبية مع النمط التاريخي للعلاقات الدولية إذ تأسس في أوروبا منذ القرن السابع عشر ما سمي بالخطاب المثالي في العلاقات الدولية تتعدد المداخل التي طرحت هذا التصور فالبعض طرح خطاب العولمة الاقتصادية الذي يعني مد نطاق السياسات والفعاليات التي قادت إلي الرخاء والسلام في الغرب أو الشمال إلي العالم كله، عبر طائفة من الاتفاقيات والتعديلات الهيكلية التي تشجع المزيد من التطور التكنولوجي وتحسن من التنظيم الاجتماعي، أما الطرح الأخر فقد جاء بناء على المجتمع المدني العالمي الذي زاد من محاولة فهم المجتمع وطبيعته، إذ يمكننا القول أن هذا الطرح انطلق من التبشير الليبرالي بنظام سياسي جديد يحتاج إلي الاقتصاد المعولم في بنية سياسية تناسبية ربما تتجسد في حوكمة عالمية، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تنشا علي قاعدة اجتماعية و بشرية عابر للحدود القومية وهي المجتمع المدني العالمي."[1]

***التصور الكانطي**: "كان الفكر الكانطي يركز علي تطوير عقلانية كونية مؤسسة للديمقراطية أي محاولته التنظير لنموذج كوني يعتبر النظام الديمقراطي هو النموذج العقلاني والأمثل، لكن بالرغم من ذالك فشل كانط بسبب تبني عقلانية متمحورة حول الذات التي أساسها فلسفة الذات أو ما يسمي الفلسفة المثالية."[2]

***تصور المدرسة النقدية فرنكفورت وعلى رأسها الفيلسوف يورغن هبرماس**:" ظهرت هذه النظرية لتدارك فلسفة كانط المثالية حيث تبدأ أفكار **هبرماس** باعتقاده في إمكانية بناء فلسفة كونية وديمقراطية كونية تؤسس لمجتمع مدني كوني فيفترض لتكوين نظريته التي خالفت كانط و ماركس علي أن الكائنات البشرية معرفة بكونها كائنات ديمقراطية وان المصلحة بين الأفراد هي مجال التواصل والتفاعل بينهم هذا هو أساس نظرية الفعل التواصلي في إطار التنظيمات الاجتماعية ، التواصل بين الأفراد في إطار يشكل المصالح المتوافقة أو الصراع

[1] أمال معروف وأسماء لوصيف، **مرجع سابق**، ص32.

[2] عبد اللطيف باري ، **مرجع سابق**، ص48.

الذي يجري بين المؤسسات الاجتماعية وداخلها ذلك بهدف مشاركة الجميع في اتخاذ القرار بكل حرية دون إقصاء" ، وهذا ما ضمنه في مبادئ النظريات النقدية الثلاث وهي :

1- التحرر من الفلسفة الوحي.

2- تمظهر الفعل في مستويين، الفعل الاستراتيجي والتواصلي.

3- الفعل التواصلي ويستلزم فيه أن تفترض العقلانية نسقا اجتماعيا ديمقراطيا لا يقوم علي الإقصاء والاستعباد بل هدفه التفاهم، كما يقوم كذالك علي النظام الأخلاقي أو الأخلاق الإجرائية وفي إطار يتم الإجماع عن طريق نقاش حر وعقلاني بالقبول ورضا والحجج العقلية والإقناع بها.[1]

من هذا **شكل هبرماس** الخطاب الأخلاقي القائم علي شروط وهي :

- عدم إقصاء أي طرف.

- إمكانية انتقاد الأطراف لبعضها البعض و تكافؤ الفرص.

- القابلية والاستعداد الايجابيين للتعامل مع الأخر.

- إبعاد قوة الاختلاف الذي يهدد الإجماع داخل المجتمع المدني.

- الشفافية التامة في التعبير الأطراف عن نواياهم وأهدافهم.

ويري **هبرماس** أن أي محاولة للهيمنة عن طريق نظام أخلاقي أو إقصائي أو غيره يعتبر تشويها للمجتمع المدني وأهدافه الكونية التي يجب أن تحترم كل أطرافه فالدولة عند محاولتها توجيه المجتمع المدني لمؤسساته تسبب إقصاء له وللمصالح التواصلية المتبادلة وبذالك فشل أهداف المجتمع المدني وأهدافه التحررية الاستقلالية والكونية.[2]

يبنى المجتمع المدني العالمي عند **هبرماس** علي العودة إلي عالمية عصر التنوير والتراجع عن الفكر الماركسي أساسا أي الابتعاد عن عقلانية متسلطة واعتبار المجتمع المدني يخضع لمصالح الأفراد وتواصلهم ، أي الحوار والبرهنة مما

[1] أمال معروف وأسماء لوصيف، **مرجع سابق**، ص33.

[2] أمال معروف وأسماء لوصيف ، **مرجع سابق**، ص33.

يمكننا التعرف علي الحقيقة والقيمة الأخلاقية التي تنتج لنا القوات الاجتماعية العالمية ما يشكل إطارا عالميا للمجتمع المدني.[1]

نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، غاب أو توارى مفهوم المجتمع المدني طوال مرحلة الحرب الباردة، التي امتدت حتى انهيار منظومة البلدان الاشتراكية ومنظومة التحرر القومي من جهة، والانحسار أو التراجع المريع ولكن المؤقت للبنية الأيديولوجية لقوى الاشتراكية والتحرر القومي من جهة ثانية، وفي سياق هذا التحول المادي الهائل الذي انتشر تأثيره في كافة أرجاء كوكبنا بعد أن تحررت الرأسمالية العالمية من كل قيود التوسع اللامحدود، وبتأثير التطور النوعي الهائل في مجال الاتصالات وثورة المعلومات والتقدم التكنولوجي، وقيام التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة، كان لا بد من تحديد نظم السيطرة السياسية والاقتصادية والمعرفية في إطار المركز الرأسمالي الغربي تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية كنظام مسيطر أحادي المنحى يسمى اليوم نظام العولمة بمنطلق المجتمع المدني العالمي.

إن إبراز التطبع العالمي للمجتمع المدني ينتج جراء التجارب المتعددة وتواصلها مع بعضها البعض فلا يمكن إنكار الخصوصيات المحلية الثقافية لكن ينبغي وجود حل جامع لكل هذه الطبوع سواء المتوافقة أو المختلفة تصبح المواطنة عالمة كونية طبعا بفعل النموذج الغربي المعولم.[2]

[1] عبد اللطيف باري ، **مرجع سابق**، ص69.

[2] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص46.

المبحث الثالث: مكونات المجتمع المدني العالمي

إن التأثير المتزايد للمنظمات غير الحكومية في النطاق الدولي ولد الانتباه ليس فقط إلى انجاز هذه المنظمات ولكن أيضا إلى القضايا التي تدافع عنها، فبعد ما كان دورها محدودا في السابق أصبحت الآن تضطلع بقضايا وشؤون السياسات العامة العالمية وما يعترضها من مشاكل وقضايا تهدد العالم كالقضايا البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من القضايا العالمية الشائكة.

* المنظمات الدولية غير الحكومية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها المنظمات غير الحكومية تعددت تعاريفها:

لسنوات بقيت عبارة المنظمات غير الحكومية المشار إليها عادة في اللغة الإنجليزية بالمختصر الأجنبي NGO العبارة الوحيدة المعتمدة للدلالة على تلك المنظمات الخارجة عن نطاق الحكومات وعالم شركات الأعمال، والمنخرطة في شؤون التنمية ، وغالبا ما كانت ترمز حصريا إلى المنظمات الدولية للإغاثة والتنمية.

يعرفها جوزيف ناي: "هي منظمات غير وطنية ولا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغير سياستها".[1]

ركز جوزيف ناي في تعريفه على أحد أدوار المنظمات غير الحكومية وهو ممارسة الضغط على الحكومات من خلال حشد الرأي العام العالمي اتجاه قضايا مشتركة.

من جهته يعرف **بوليتس** المنظمات غير الحكومية على أنها منظمات تتوفر على أربعة عناصر وهي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها وأن لا تسعى إلى تحقيق الربح ركز بوليتس في تعرفه على القواعد الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة غير الحكومية وهي نتاج المبادرة خاصة خارج الحكومات.[2]

---

[1] ريتشارد هولواي ، **كتاب مرجع للمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد**، (لبنان: المعهد الديمقراطي الوطني ، ب س ن)، ص9.

[2] فؤاد جدو، **دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية – نموذج منظمة أطباء بلا حدود**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2010، ص63.

***خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:**

إن موضوع المنظمات يعرف جدلا كبيرا من حيث المفهوم، كما رأينا سابقا وكذا من ناحية نجد الخصائص والمميزات التي تنفرد بها المنظمات الدولية غير الحكومية وسبب هذا الجدل والاختلال يرجع إلى التنوع الكبير الذي شهده من ناحية الحجم، والموار، ومجالات النشاط، وطرق النشاطات وأشكالها، وبنيتها الهيكلية والفئة المستفيدة من هذا النشاط فهي مجال الحقوق، التنمية، البيئات المرأة و الشباب، حركة السلام، الحد من الفقر، المساعدة الدولية، إعانة اللاجئين ضد الفساد...الخ.[1]

فتنوع النشاطات يظهر في تقديم الخدمات الراقية ، فهذا التنوع على مستوى مجالات النشاط وطرف هذا النشاط كل ذالك يؤدي إلى صعوبات تحديد خصائص المنظمات غير الحكومية ،إلا أن اغلب المهتمين بالمنظمات غير الحكومية يتحققون على جمله من الخصائص التي تميز هذه المنظمات وفي ما يلي نورد أهم الخصائص :

– **المبادرة الخاصة:** فالمنظمات غير الحكومية يتم إنشاؤها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة وهذا دليل على استقلالها عن الدول والحكومات، وهذه الخاصية تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية، فالأفراد تنشأ بينهم علاقات ومصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات وبذلك يتم اختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية ولا تتدخل الحكومات في تعيينهم وهذا هو الأصل.[2]

– **الطابع غير الربحي:** المنظمات غير الحكومية تمتاز بأنها منظمات تطوعية لا تسعى إلى تحقيق ربح أو مكسب على خلاف الشركات التجارية التي تتأسس من أجل تحقيق الربح.

– **الكيان الدائم:** من خلال إنشاء هذه المنظمات من أجل تحقيق أهداف ومبادئ مشتركة بين الأفراد المكونة لها وتتنوع هذه الأهداف والمبادئ فقد تكون سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اتفاقية أو إنسانية وخيرية وأحيانا الجمع بين الأهداف.

---

[1] منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011 ، ص10.

[2] الشريف شريفي، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بالقاسم ،الجزائر، 2007، ص10.

هذا فيما يخص الخصائص العامة والتي يتفق عليها مجموعة من الباحثين الأكاديميين وهنا تنتقل إلى نقطة أخرى مهمة وهي أنواع المنظمات غير الحكومية التي لقيت هي الأخرى جدلا كبيرا من حيث تحديدها ويختلف التصنيفات وتتعد من باحث لآخر لكننا سنتطرق لأهم التصنيفات.[1]

هناك أربع تصنيفات وهي كالتالي:

– **التصنيف على أساس عمل المنظمة:** منظمة حقوق الإنسان أو منظمة نسائية أو تنموية أو معنوية بحقوق الطفل أو ذوي الاحتياجات الخاصة... الخ.

– **التصنيف على أساس آلية العمل:** منظمات توصف بأنها منظمات دفاعية أو تربوية أو تنموية وثمة منظمات أخرى توصف بأنها خدماتية أو خيرية.

– **التصنيف على أساس النطاق الجغرافي:** ثمة تصنيف جغرافي معروف وسائد يميز بين منظمات دولية وإقليمية ووطنية أو محلية وقد يكون للمنظمة الدولية مقر واحد في دولة ما وقد يكون لها فروع أو ممثلون في أكثر من مكان.

– **التصنيف على أساس الوضع القانوني:** وهذا يكون تحديدا بالنسبة للبلدان العربية فالارتكاز على الجانب القانوني للتعريف بالمنظمات لم يكن له قيمة معنوية كبيرة ويمكن التمييز هنا بين نوعين من المنظمات والجمعيات أو المؤسسات.[2]

[1] مصطفى يسرى، **المنظمات غير الحكومية** ط 2، (مصر: مر كز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008)، ص.ص 31.34.

[2] منير خوني، **مرجع سابق**، ص10.

*** المجتمع المدني المحلي:**

يسير المجتمع المدني المحلي بجملة من الخصائص نذكر منها :

- له هيكل رسمي ويهدف للبقاء.

- غير هادفة لربح بشكل عام.

- ليس له علاقة هيكلية مؤسسية مع الحكومة وان كان بإمكانه الحصول علي مساعدات مالية من طرفها.

- ذاتية التسيير.[1]

يتكون المجتمع المدني المحلي من مجموعة مكونات وتنظيمات أساسية نذكر منها :

– الجمعيات الخيرية: لقد عملت الجمعيات القائمة علي الحركات الدينية بالإضافة إلي المساجد لقرون عدة وكانت في أغلبيتها تحصل علي مواردها من أموال الهيئات الخيرية فقد عملت ومازالت هذه الجمعيات الخيرية التي تحديد عددها.

– الجمعيات المدنية: يقصد بالجمعية المدنية تلك التجمعات المنشئة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلة لها في صورة منضمة ودائمة بغية تحقيق أهدافهم المشتركة، والتي تجسد وبشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي وطوعي بين أفرادها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل، ومن دون السعي نحو أي أهداف ربحية أو مكاسب مالية خاصة لي أعضائها.

– الأحزاب والتنظيمات السياسية: ويعرف الأستاذ **موريس دوفرجي** الحزب السياسي ومن زاوية تنظيمية علي انه" : تجمع منظم للأفراد عبر إقليم الدولة في شكل لجان أو أقسام مترابطة ومتنافسة فيما بينها.[2]

[1] ميرفت رشماوي وتيم موريس، **نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي**،(د.م.ن: 2007)، ص14.
[2] الشريف شريفي، **مرجع سابق**، ص13.

المبحث الرابع: أهداف و خصائص المجتمع المدني العالمي

العمل علي منع مشاكل المجتمع والتصدي للأخطار التي قد تواجهه، تساهم في تطوير المؤسسات المختلفة في الدولة مثل مجالات (التعليم ، الصحة وغيرها)،ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى أهداف وخصائص المجتمع المدني العالمي.[2]

*** الأهداف:**

إعادة تشكيل السياسة:

والحال أن المجتمع المدني العالمي اتجه نحو التأثير في المواطن العادي في السياسات والقيم،وذلك من خلال:

- طرح فرص للتعاون الدولي الأفقي بين المواطنين .
- تعزيز مشاركة المواطن وتفعيل قدراته على المشاركة .
- يساهم في تهيئة المناخ السياسي والتشريعي بفعل أعمق من المجتمع المدني .
- تشكيل رأي عام عالمي حول مختلف القضايا .
- المساهمة في المعرفة وتدفق المعلومات .
- تقديم خدمات إنسانية ويدعم التنمية والعدالة الاجتماعية .
- تشجيع العطاء والعمل التطوعي .
- فتح فرص الحوار مع المنظمات العالمية أو المؤسسات الاقتصادية الدولية .[1]

إن هذا الدور المتصاعد للمجتمع المدني العالمي يرتبط بسياق سياسي واقتصادي وثقافي شامل، ويعكس لحظة من لحظات تطور تاريخ العالم تتميز بتبلور نظام حكم عالمي (حوكمة) يضم في عباءته كل الدول والمؤسسات في هذا العالم.[2]

---

[1] زدام يوسف، مرجع سابق، ص36.

[2] محمد الطروانة، **دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان**، ورقة عمل قدمت خلال ندوة، دبي، 15 ديسمبر 2006.

وهذا النظام العالمي ليس دولة منفردة، وإنما منظومة محاصرة باطراد بعدد من الاتفاقيات والنظريات والقوانين ذات الطبيعة الشاملة. وهذه القوانين لا تقوم فقط على الموافقة بين الدول بل على الدعم الشعبي في رحم المجتمع المدني العالمي .[1]

ينطوي المجتمع المدني العالمي على العديد من التضمينات والتبعات السياسية التي غيرت عبرها أساليب عمل السياسة، لعل أبرزها: "الحكم المتعدد الطبقات، وبعض خصخصة الحكم، وإجراءات إعادة بناء الهوية والمواطنة والديمقراطية، وهي التطورات التي أسهمت معها في القضاء على سيادة الدولة أو على الأقل تقليصها إلى حد كبير. غير أن العقود الأخيرة جاءت بتراجع عام عن الحكم ذي الصبغة القومية مع اتجاهات مصاحبة من التنازل عن السلطة والأقلمة والعولمة، ونتيجة لذلك حصلت هيئات على المستويات التي دون الدولة والمتعدية للدولة على مبادرة وأثر أكبر حجما في السياسة، وانتقل الحكم من أحادية البعد الخاصة بالدولة إلى الأبعاد الخاصة بطبقات التنظيم المحلية والإقليمية والعالمية.

وفيما يتعلق بالتبعية الثانية، وهي الخاصة بالحكم المخصص، فكثيرا ما يصبح المجتمع المدني مشاركا بشكل مباشر في وضع التنظيمات وتنفيذها، ولم يصبح الحكم المعاصر منتشرا في أنحاء المستويات الجغرافية وحسب، بل امتد كذلك إلى ما بعد القطاع العام، ومن ثم اكتسب العديد من الهيئات الرسمية وظائف تنظيمية وأدى هذا الاتجاه إلى الحد من مركزية الدولة في السياسة، أسهم المجتمع المدني العالمي في هذا التطور من عدة نواحي: "فمن ناحية لجأت الهيئات الرسمية إلى الجمعيات المدنية للمساعدة في تنفيذ السياسات العامة، وخاصة برامج الرعاية الاجتماعية، ومثال ذلك تدفق جزء كبير من الإغاثة الإنسانية من خلال المنظمات العابرة للحدود مثل "كير" (التي بلغ دخلها 586 مليون دولار في عام 1995)، و"أطباء بلا حدود "التي هي اسم على مسمى (بلغ دخلها 252 مليون دولار عام 1996)، كما دخلت جمعيات المجتمع المدني في عدد من المناسبات، القنوات الرسمية الخاصة بوضع السياسات، مما أدى إلى المزيد من عدم وضوح الحد الفاصل بين الحكم العام والخاص".[2]

[1] صونيا الغبدي، **المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم و الممارسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص39.

[2] ابتسام خميسي، **دور المجتمع المدني في إرساء حقوق الإنسان**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص30.

ومثال ذلك قبول بعض المنظمات المدنية من دول كأستراليا وهولندا لشغل أماكن في وفود حكومية إلى مؤتمرات عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة .

* **الخصائص:**

الخصائص المادية:

– **المؤسسات المتعددة:** وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات تكون مستقلة عن حكومة الدولة مثل الأحزاب السياسية، والنقابات، واتحاد الكتاب، والجمعيات الثقافية والعلمية، والجمعيات الخيرية، و حقوق المرأة، و حقوق الإنسان، والأندية الرياضية والترفيهية.[1]

– **الموارد:** الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات سواء كانت معنوية أو موارد مادية المكونة للمجتمع المدني، وفي حال كانت تلك الموارد شحيحة تلجأ إلى الحكومة لطلب المساعدة وتقديم العون لها.

الخصائص المعنوية والأخلاقية:

– **الاستقلال:** بأن يكون هناك حدود واضحة لتتمكن السلطة من التدخل في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها.

– **الحرية:** أن يتمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة، مع أن الفرد يولد ويجد نفسه قد فرضت عليه الجنسية دون استشارته أو سؤاله.

– **التراضى العام:** بالالتزام بقواعد الدستور والقانون، و حماية حقوق الفرد في التعبير والتصويت والمشاركة في تبادل الآراء.

– **احترام النظام والقانون القائم:** في حال قيام مجتمع مدني حقيقي يقابله وجود دولة قادرة على حماية الحقوق التي يقرها الدستور بالنسبة للجماعات والأفراد.

– **التغيير والتنافس بالوسائل السلمية:** يجب أن يظل المجتمع ملتزماً بالوسائل والقنوات السلمية في ممارسة نشاطه كالتعبير عن الرأي و المطالبة بالتغيير، والاشتراك الفعلي في عملية التغيير.

[1] أمير موسى، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، د.س.ن)،ص.23

– **الشعور بالانتماء والمواطنة:** يعتبر هذا الشرط من أهم العناصر لتحقيق الترابط والتماسك، ليشعر الأفراد بأنهم قادرون على الدفاع عن هويتهم المشتركة وحمايتها مقابل التزامهم بأداء واجباتهم نحو الدولة.

– **التسامح:** المجتمع الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود من يخالفهم في الرأي والمصلحة، هو المجتمع الذي تسوده روح المدنية، إذ يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم.[1]

كما ينطوي المجتمع المدني العالمي على جملة من الوظائف أهمها:

– تحقيق النظام الانضباط في المجتمعات الدولية.

– تحقيق الديمقراطية.

– التنشئة الاجتماعية والسياسية.

– الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق.

– الوساطة و التوفيق.

– التعبير والمشاركة الجماعية والفردية.

– ملئ الفراغ في حالة غياب الدول أو انسحابها.

– تحقيق التكافل الاجتماعي.

– التنمية الشامل.[2]

[1] موسى، مرجع سابق، ص24.

[2] عيسى الشماس، المجتمع المدني،**المواطنة والديمقراطية**، ط18، (سوريا: منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2008)، ص55.

خاتمة الفصل:

مما سبق يمكننا القول أن النمو المعاصر للمجتمع المدني العالمي شجع على العديد من التغيرات المهمة في المؤسسات والعمليات السياسية، غير أنه لا يجب المبالغة في مدى تلك التغيرات، وبشكل خاص يتضمن عالم ما بعد السيادة مساحة كبيرة للدول والأمم والأحزاب، فالمجتمع المدني العالمي لم يحل محل قنوات السياسة القديمة بقدر ما فتح أبعادا إضافية.

وتبقى الحقيقة التي لا تنكر في هذا المجال، أن مكونات المجتمع المدني العالمي رغم ما بلغته من قوة وتنوع، فإنها لا تشكل سوى أداة للضغط، ولا تملك القدرة على منافسة الدولة ندا لند والشاهد أن هذه المكونات أو المنظمات لا تزال على نحو أو آخر تابعة للنظام القانوني للدول ولقواعدها الخاصة بالتعاون الدولي، وهي بحاجة دائمة إلى مساعدة الدولة ودعمها ولا تستطيع أن تتطور من دون ذلك، ولعل أهم مثال هو المؤتمرات الدولية الكبرى التي نظمت تحت رعاية الأمم المتحدة خلال العقود الأخيرة (ريو دي جانيرو، بكين، القاهرة، ديربن، جوهانسبرغ...)، فما كان لمنظمات المجتمع المدني العالمي أن يكون لها صوت في هذه المؤتمرات والمنتديات الدولية لولا الدعم المؤسساتي والسياسي والمالي من الحكومات، ولاسيما حكومات دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأميركية. هذا النوع من المنظمات لا يمكن أن يتخلص من سيادة الدولة ونفوذها بشكل تام، ولا يستطيع أن يتحرر من مظاهر السلطة والهيمنة التي تطبع السياسة العالمية، كما أن تأثير المجتمع المدني العالمي يرتبط بالبنية السياسية والاجتماعية التي تمارس فيها مكوناته ومنظماته المختلفة نشاطها، وعليه فمن الطبيعي أن يكون التأثير السياسي لحركات "السلام الأخضر"، مثلا أقوى داخل الاتحاد الأوربي من آسيا وأفريقيا.

الفصل الثاني

الإطار النظري للحوكمة العالمية

تمهيد:

يعتبر مفهوم الحوكمة من المصطلحات الحديثة التي برزت في حقل العلوم السياسية إذ أنه لم يتم تحديد هذا المفهوم وضبطه بشكل واضح إلى يومنا هذا من قبل علماء السياسة حيث يعود الفضل في ظهور هذا المفهوم لعلماء الاقتصاد، و ذلك من خلال الاحتكار الحاصل بينهم و بين المالية والنقدية الدولية.

فقد لعبت التحولات و التغييرات التي شهدها العالم في أواخر القرن العشرين، دورا هاما في إيفاد مفاهيم جديدة إلى مجال الدراسات السياسية أيضا، كمفهوم الحوكمة فسقوط ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي و هيمنة الأحادية القطبية، أفرز مبدءا أساسيا ومهيمنا في العلاقات الدولية وعلى مستوى النظام الدولي ككل، ألا وهو مفهوم توازن القوى.

كما وقع العالم في ما يمكن أن نطلق عليه بالانكسار الجيوستراتيجي، فلقد تزامن هذا الانكسار مع تنامي وتيرة العولمة بإفرازاتها المختلفة، والتي من أبرزها ظهور الدعاوي التي تنادي بضرورة مراجعة نموذج الحكم التقليدي للدول، ونظرا لحداثة هذا المصطلح الذي برز في حقل العلوم السياسية سنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بموضوع الحوكمة العالمية من خلال عدة عناصر،كالمفهوم والمرتكزات، والمقاربات المفسرة للحوكمة العالمية.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة العالمية

عقب انتهاء الحرب الباردة أضحى مفهوم الحوكمة منظورا معرفيا جديدا في العلوم السياسية عقب انتهاء الحرب الباردة كما يعتبر منظور الحوكمة العالمية رد فعل سياسي للعولمة البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،كما أن هذه الظاهرة لم تبدأ ولم تتطور بفعل هيئة مركزية لاتخاذ قرار، لكن عن طريق مجموعة مراكز للسلطة في مستويات مختلفة.

لقد كانت كفاءة النظام الحالي للحوكمة موضوعا لمجموعة من النقاشات الحادة لم تقتصر فقط على مناقشة معيارية حول حوكمة عالمية أكثر لكنها امتدت لمناقشة حوكمة عالمية أفضل، لذلك تعتبر الحوكمة العالمية المثالية عملية تعاونية تجمع معا الحكومات والوكالات العامة متعددة الأطراف والمجتمع المدني.

تعرف الإدارة الأمريكية الحوكمة بأنها: "مجموعة شبكات بيروقراطية عالمية، تتضمن أفراد لديها القدرة على توفير السلع العالمية من منظور اقتصادي وتوفير الكفاءة والفعالية والتوافقية، والتقارب، وتسعى لتنفيذ التعاون الدولي والتنظيم ما يهدف إلى التخفيف من حدة التوترات والصراعات وتغيير شكل البيروقراطيات الدولية و العمل على إدراجها في القطاع الغير حكومي".[1]

تعبر الحوكمة أيضا عن عملية صنع القرار في الحياة العامة بما يضمن احترام المواطنين لحقوق الإنسان، والمساواة في توزيع الموارد، كما تحدد غياب أو عدم شرعية السياسة في الدولة، ما يؤكد أنها نتيجة للتفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص و المجتمع المدني وفقا لمجموعة من القواعد والمعايير لتشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، وترتبط بعدة مفاهيم من أبرزها التنظيم الذاتي المستقل عن الدولة من خلال عملية تكافلية لتحقيق الأهداف المسطرة وتنظيم التفاعلات الاجتماعية وفق مجموعة قواعد تنظيمية.

وتعرف الحوكمة على أنها:" إدارة جماعية للمشاكل المشتركة على الصعيد الدولي متعدد المستويات بإدراج مختلف الفواعل سعيا للتحكم في المشاكل العالمية : كالإرهاب الدولي، اتفاقيات حقوق الإنسان".[2]

[1] صالح زياني و مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية –قضايا و إشكالات–**، (الجزائر: دار قانة للتوزيع و النشر، 2010)، ص12.

[2] Jean grugel , nicola piper , **critical perspectives global governance : rights and regulation in governing régimes**new York : Rout ledge Taylor : Francis group , 2007 ,p04.

تعد الحوكمة نتيجة التفاعل لا وظيفي بين مكوناتها الثلاث ممثلة في الدولة القطاع الخاص والمجتمع المدني، فالحوكمة هي نتاج العديد من الطرق والأساليب التي من خلالها يشارك الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة في إدارة شؤونها المشتركة، بل هي عملية مستمرة من خلالها يمكن التسوية والتوفيق بين المصالح المتضاربة المتنوعة والإجراءات التعاونية المتخذة، وهي تشمل المؤسسات الرسمية والأنظمة التي تملك سلطة إنفاذ الامتثال، وكذا الترتيبات غير الرسمية التي توافقت عليها الأفراد والمؤسسات أو التي تصورها على أساس أنها تمثل مصلحتهم.

أما ما تعلق بالحكومة العالمية (global gouvernance) فتجسدها التحديات الرئيسية في القرن الحادي والعشرون، تبعا لغياب الإطار المؤسسي للتعامل مع التحديات العالمية المعاصرة التي لا تتناسب مع نطاق وحجم وطبيعة التحديات نفسها حيث يمثل القرن الحادي والعشرين تتويجا لفترة طويلة في تاريخ الدولة القومية كإطار مؤسسي، فاعل ووحدوي، حيث أن تحديات القرن الحادي العشرين تتجاوز الإطار المؤسسي للدولة سعيا للشرعية السياسية اللازمة والإصلاح المؤسسي من منظور حكوماتي.

ونقصد بالحوكمة العالمية:" الإجراءات والمؤسسات، رسمية وغير رسمية التي تقود وتكبح الأنشطة الجماعية لجماعة ما، والحكومة جزء فرعي يتصرف بسلطة ويضع التزامات رسمية، ولا يحتاج الحكم بالضرورة لأن تقوده حكومات فقط ومنظمات عالمية تفوضها الحكومات بسلطة ما إذ ترتبط بحكم الشركات الخاصة وروابط الشركات والمنظمات غير الحكومية، وغالبا ما يكون ذلك بالتعاون مع هيئات حكومية لإبداع الحكم ، وأحيانا بدون سلطة حكومية".[1]

ولقد استخدم **جيمس روزنو** "مصطلح الحوكمة العالمية للدلالة على تنظيم العلاقات بين الدول في غياب سلطة سياسية شاملة، فالحوكمة العالمية بحسبه الحوكمة ما دون سلطة السيادة، حيث يوجد تجاوز لعلاقات الحدود الوطنية، ويستخدم هذا المفهوم بحسب **روزنو** للتعبير عن نظام حوكمة في ظل ليس هو نظام الدولة، إن الحوكمة العالمية تعني ببساطة أن تفعل على المستوى العالمي ما تفعله الحكومات على المستوى المحلي".[2]

[1] جوزيف ناي وجون دوناهيو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، (د.م.ن: مكتبة العبيكان، 2012)، ص32.

[2] مراد بن سعيد، **من الحوكمة الدولية إلى الحكومات العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية، المستقبل العربي**، العدد 421 ، بغداد، مارس 2014، ص13.

كما يستخدم مفهوم الحوكمة العالمية عامة للإشارة: "للأنظمة الدولية، المجتمع الدولي، الهيمنة بالاستقرار، ديناميكيات العولمة، متابعة صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، الأمم المتحدة، التحولات العالمية، التحول الاقتصادي السياسي العالمي، الحكومة العالمية، والمجتمع المدني العالمي".[1]

أشار مفهوم الحوكمة في البدايات الأولى لظهوره إلى التفاعل السياسي الحاصل بين فواعل محلية بهدف حل المشكلات التي تؤثر في الدولة، لكن أدى التسارع في وتيرة العولمة بمختلف تأثيراتها و تداعياتها إلى امتداد استخدام مفهوم الحوكمة ليشمل التفاعل السياسي بين فواعل عبر دولية، وهو ما أطلق علية الحوكمة العالمية أو حوكمة العالم التي ظهرت كفلسفة جديدة تساهم من خلال الآليات التي تقترحها في حل المشكلات التي تؤثر في أكثر من دولة أو إقليم في غياب سلطة سياسية شاملة.

تعتبر الحوكمة العالمية نتاج العديد من التحولات الحادثة في الساحة الدولية كتعالي الدعوات المطالبة باستبدال نموذج السياسة الدولية بنموذج جديد هو السياسة العالمية نتيجة لتنامي الوعي بالتهديدات ذات الصبغة العالمية، ولا سيما البيئية منها وأين ظهرت الدولة عاجزة عن حل المشاكل العابرة للحدود مما استدعى تدخل الفواعل الجديدة المتمثلة في المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات.

بناءا على ما سبق يمكن تعريف الحوكمة العالمية إجرائيا بأنها: "تلك العمليات التشاركية التي تربط بين مؤسسات و فواعل المجتمع المدني العالمي و الحكومات و الوكالات العامة وذلك من خلال خلق شراكات و تفاعلات بين هاته الأطراف من أجل الوصول إلى حكم عالمي متجاوزين بذلك سيادة الدولة و متجهين نحو تنظيم رشيد للعلاقات الدولية".[2]

---

[1] عادل زقاع و هاجر خلالفة، **عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة بناء السلام**، (الجزائر: دفاتر السياسة والقانون، 11 جوان 2014) ،ص266.

[2] طلال لموشي، **دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية" المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا**، رسالة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2015،ص121.

الشكل (1): بنية الحوكمة العالمية

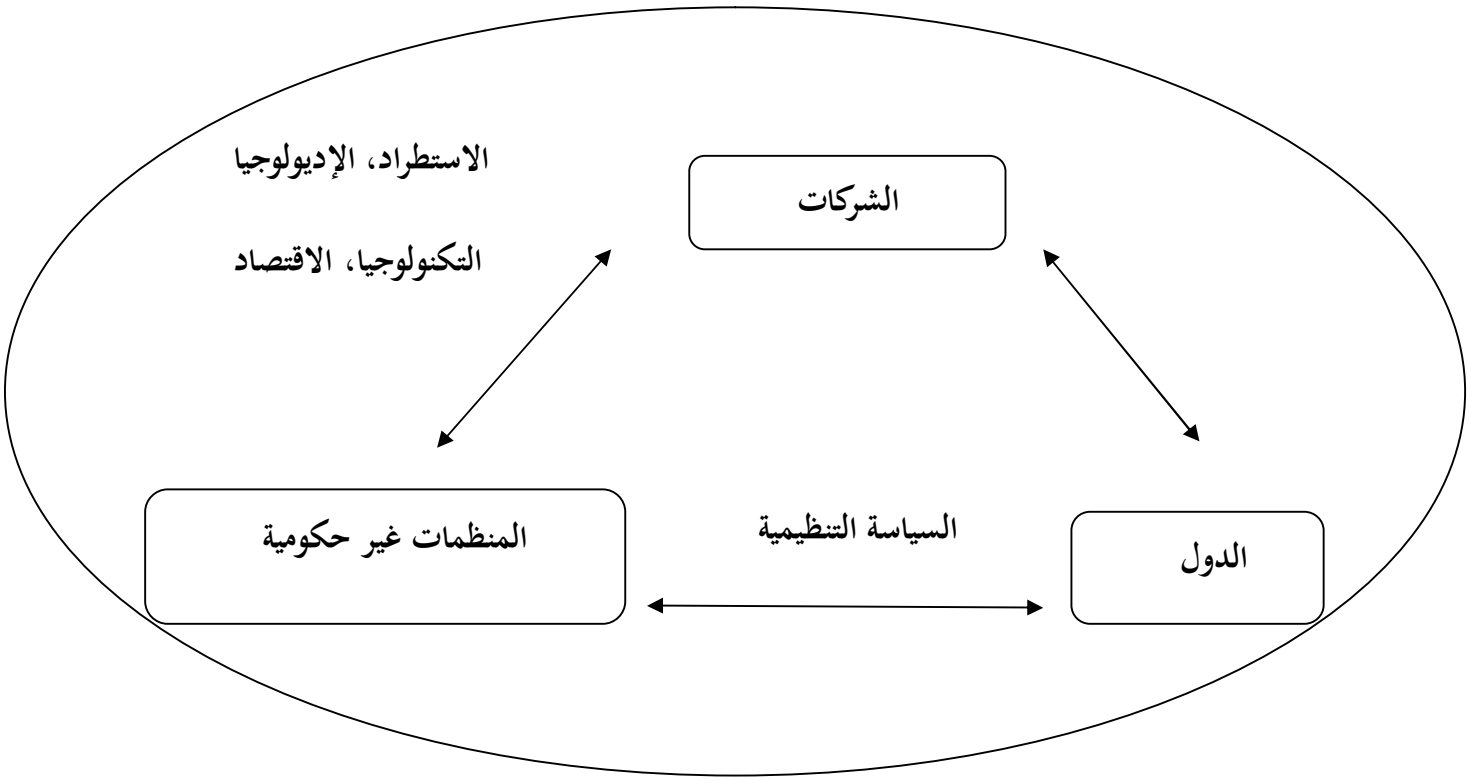

المصدر:

أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص38.

المبحث الثاني: الانتقال من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة العالمية

يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت في الانتشار على الساحة الدولية مؤخرا كما يعد من المفاهيم الجديدة الوافدة على ميدان الدراسات السياسية، إذ لحد الساعة لم يتم ضبط مضامينه المختلفة بشكل دقيق من قبل علماء السياسة.[1]

فخلال القرن التاسع عشر أدى التطور في مجال التصنيع والتكنولوجيا إلى ظهور اتحادات دولية ومن تاريخ معاهدة سلام وستفاليا والمفكرون يهتمون بمشكلة الحكم، وقد اعتبر الواقعيون باستمرار أن أكثر الوسائل فاعلية لإدارة النظام الدولي هو توازن القوى، وبشكل عام يعتقدون أن الحكم العالمي بإمكانه أن يتخطى كثيرا إنجاز السلام والاستقرار بين الدول، من ناحية أخرى سعى الليبراليون إلى رعاية حكم عالمي من خلال تطوير ترتيبات مؤسسية تعزز التعاون بين الدول، بعد التعرض لحالات فشل مبكرة كتلك التي عرفتها عصبة الأمم.[2]

لقد عادت المقاربة الليبرالية إلى الواجهة بقوة، فظهرت مجددا بعد عام 1954 مع تأسيس الأمم المتحدة وتطور أنظمة قادرة على إدارة الاقتصاد العالمي كما أدى صعود موضوع العولمة في سلم المواضيع الدولية مقابل تراجع موضوع الدولة الوطنية إلى تحول نحو مستوى عالمي في آليات الضبط التي فقدت دورها وطنيا و جهويا بعد تآكل الحدود، ونظرا للتطورات الحاصلة مع العولمة فإن البنى والنماذج السياسية القائمة عاجزة وغير مؤهلة لتدبير شؤون العالم المعاصر،الحافل بالمخاطر، وأنواع اللامساواة والتحديات التي تتجاوز الحدود القومية وتستعمل الكثير من العمليات المؤثرة في المجتمعات حول العالم على آليات الحكم إذ أن الحكم العالمي هو نتيجة لا مفر منها للعولمة والتحولات في القدرة السياسية بين الجهات الفاعلة التي سببتها هذه الأخيرة.[3]

---

[1] غسان علي سلامة، **الحوكمة في ظل العولمة**، المؤتمر العلمي الدولي – عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة جنان، لبنان15-17 ديسمبر 2012،ص06.

[2] مارتن غريفيتش و تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (الإمارات: مركز الخليج للإبداع دبي، 2008)،ص92.

[3] إسماعيل كرازدي، **العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، باتنة، قسم العلوم السياسية 2012 ، ص201.

خلال البدايات الأولى لظهوره، استخدم مفهوم الحوكمة ليشير أكثر إلى ذلك التفاعل السياسي بين فاعلين محليين بدف حل المشكلات التي تؤثر في الدولة، لكن مع تسارع وتيرة العولمة بتداعياتها وتأثيراتها من استخدام هذا المفهوم ليشمل التفاعل السياسي بين فاعلين عبر دوليين، وبذلك أصبح ينظر إلى الحوكمة العالمية أو حوكمة العالم بوصفها فلسفة جديدة تساهم من خلال الآليات التي تقترحها في حل المشكلات التي تؤثر في أكثر من دولة أو إقليم في غياب سلطة سياسية شاملة بعبارات أخرى فإن المفهوم في سياقه الكوني يشير إلى الدلالة على التنظيمات التي يقصد من خلالها تنظيم المجتمعات الإنسانية على الصعيد العالمي حيث كان نموذج الهيمنة للحوكمة العالمية نموذجا معقولا وعمليا في جزء كبير من القرن العشرين إذ وقد جاء الاهتمام المتجدد بالحكم العالمي بدافع من ثلاث مصادر أولها "نهاية الحرب الباردة التي زادت التوقع القاتل أن المؤسسات الدولية الأمم المتحدة بشكل خاص تؤدي دور أكثر مركزيا في إدارة النظام الدولي، وثانيها صعود العولمة وحس جديد ب" العولمية "يخترق الكثير من الفكر المعاصر ويعتبر بعض المراقبين أن العولمة بحد ذاتها هي مظهر من مظاهر الحكم العالمي بمعنى أنها تدفع للامتثال للطلبات التنافسية في السوق العالمية، ثالثها مصادر تجديد الاهتمام هو ارتفاع مستوى الوعي فيما يتعلق بالمشكلات التي يزخرعليها كوكبنا والتي تحتاج إلى مقاربة عالمية متفق عليها ومنسقة".[1]

ومع ذلك، لم تأتي الدفعة القوية في اتجاه الحوكمة العالمية في السنوات الأخيرة من عدم، لقد أصبحت الدول بلا شك مترابطة أكثر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، بسبب التجارة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ناهيك عن هياكل الشركات المتعددة الجنسيات والتدفقات المالية الدولية، وأصبح الارتباط العالمي أوسع وأسرع في كل مكان أكثر من أي وقت مضى.[2]

كما يجب علينا الاعتراف أن هناك حاجة ملحة لحشد الثقة في الحوكمة العالمية من منظور آخر، عبر الولايات المتحدة وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط، لكي لا تتجدد سياسات الهوية والقومية الكارهة للأجانب بإعادة ارتكاب مآسي كبرى كما في القرن العشرين، على هذه الخلفية يعد التأكيد على وجود مجتمع عالمي واحتياجاته أمرا ضروريا ليس فقط لأسباب اقتصادية، ولكن أيضاً للمساهمة في ضمان عالم يسوده السلام.

[1] مراد بن سعيد، **مرجع سابق**، ص135.

[2] مارتن غريفيتش و تيري أوكالاهان، **مرجع سابق**، ص19.

فكرة الانتقال من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة العالمية أخذت أبعاد عديدة تتلعق بنشر وتعزيز ثقافة السلام العالمي قاعدتها حقوق الإنسان والرفاهية الاقتصادية في العالم، وفي عصر العولمة أخذت هذه الفكرة أبعاد مختلفة في السياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماع، علي سبيل المثال شهدت سنة 2002 الهجمات علي مقر التجارة في نيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن، وإجمالا شهد هذا القرن العديد من الحروب الأهلية، والتي قسمت العديد من الأمم إلى دويلات صغيرة، والاضطرابات السياسية والاجتماعية التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤشرات جديدة لتغيير مسارات توازن القوى في هذه المناطق، والتغير المناخي المفاجئ الذي يؤشر لمستقبل غير معروف علي حياة الإنسان في كوكبه الوحيد القابل للحياة والمعيشة فيه، وهذه المؤشرات التي تجتاح عالم اليوم فرضت علي العديد من المفكرين والمخططين الاستراتيجيين أهمية تبني فكرة الحوكمة العالمية بدل الحوكمة المحلية، وأهمية نظريات التكامل الوظيفي بين الأمم في الحد من مظاهر عدم الاستقرار والفوضى العالمية.[1]

والعمل الأكبر لتحقيق مظاهر ومضامين فكرة الحوكمة العالمية هو من صميم وواجبات الدول الكبرى، وليس الصغرى، فهي القادرة علي الحصول علي إجماع إقليمي وعالمي وتعاونها الثنائي المباشر، وتقديم خطة عولمية حوكمية لإخراج العالم من أزماته، وينبغي عزل كل الاجحافات التي عزلت الكثير من الدول عن العالم، وعدم تمكينها من ممارسة دورها الاقليمى والدولي، و العمل على مستويات عالية من التنسيق والتعاون في ظل الحوكمة العالمية، وعلاقات الجوار الإنساني يمكن أن تحول أسطورة القبول المتبادل المفقودة بين الأمم إلى حقيقة وواقع لصالح البشرية.

فالحكومة العالمية هي إطار نظري يعتمد علي تحول مؤسسات الأمم المتحدة إلى حكومة عالمية لها صلاحيات الحكومات الوطنية بصغيرها وكبيرها، وهي حلم منظري العلاقات الدولية مثل الدكتور **بطرس غالي** وكتابه الموسوم "الحكومة العالمية"، والذي وضع فيه اللبنات الأولي في كيفية تأسيس "حكومة عالمية"، أساسها تحويل مؤسسات الأمم المتحدة إلى حكومة عالمية.[2]

[1] **المؤتمر الدولي الحوكمة والتنمية الإدارية والاقتصادية في المؤسسات:** الواقع والطموح، مصر 25 جانفي 2011.
الموقع الإلكتروني : arabic.people.com.cn

[2] مارتن غريفيتش و تيري أوكالاهان، **مرجع سابق**، ص30.

المبحث الثالث: دعائم ومرتكزات الحوكمة العالمية

تشير فكرة الحوكمة العالمية، هذا المصطلح الذي اخذ في التدوال في الثقافة العربية ، إلي جملة من المفاهيم العامة التي تتلعق بنشر وتعزيز ثقافة السلام العالمي قاعدتها حقوق الإنسان والرفاهية الاقتصادية في العالم.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دعائم ومرتكزات الحوكمة العالمية كما يلي:

***الدعائم:**

– الحكومة:

يقصد بالحكومة الهيئة الحاكمة أي جميع السلطات العامة في الدولة وتعني ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة ومن ثم يكون المقصود منها نظام الحكم في الدولة أي طريق استخدام السلطة وممارسة الحكم وتهتم الحكومة بوضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء كما تعمل على الاهتمام بالخدمة العامة للمواطنين وتهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية، وبتنوع أشكال الحكومات في الدول المعاصرة بناء على المعيار المتبع في تحديد ذلك.

تعمل الحكومة على لا مركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا لمتطلبات المواطنين ولتغيير الظروف الاقتصادية بشكل سريع و مناسب، فالحوكمة الجيدة للقرن الواحد والعشرين تحتم على حكومات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء أن تعيد النظر في تعريفها لدورها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لتقليل هذا الدور وإعادة النظر فيه حيث تأتي التحديات للتغيير من المصادر التالية :

– القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.[1]

– المواطن الذي يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة لاحتياجاته ولتكون الحكومات مسؤولة وتعمل على اللامركزية بشكل أوسع ليكون مشاركا بها.

[1] غسان علي سلامة، **مرجع سابق**، ص18.

تنسجم مضامين الحوكمة مع التحديات التي طرأت على سياسات وأساليب الإدارة الحكومية في الوقت الحاضر وتساهم مضامين الحوكمة هذه في صياغة أجندة أدوار محددة وهي :

- الحكومة كصانع سياسة gouvernement as Policy marker ويشمل هذا الدور توفير سياسات منسجمة وفعالة من خلال تحسين عملية اتخاذ القرارات وعملية وضع القواعد والإجراءات الحكومية، خاصة فيم يتعلق بانسياب المعلومات ذات العلاقات بالسياسات وتقييمها.[1]

- الحكومة Gouvernementg as enbeler ويعني ذلك وضع الإطار العام بهدف تقديم خدمات ومنتجات القطاع العام والخاص وتحسين اختيارات المستهلك وجودة الخدمات، إدخال المنافذ وترويج استعمال الموارد بكفاية وفعالية

- الحكومة كإصلاحي gouvernement as refomer تقوم الحكومة وبشكل استراتيجي بتحديد كافة عمليات الإصلاح وتسطير وتقييم التجارب في تنفيذ عملية الإصلاح هذه تستطيع مؤسسات القطاع العام التعلم من بعضها البعض كما تقوم بتبادل المعلومات وتقارن مستوى أدائها.

***القطاع الخاص:**

يعرف القطاع الخاص على أنه:" ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يملكه ويديره الأفراد والشركات أو الأشخاص أ الشركات المساهمة، كما يعرف على أنه ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإدارتها".[2]

ويعتبر القطاع الخاص عنصرا أساسيا ومنظم في النشاط الاقتصادي يقوم بمباشرة العملية الإنتاجية بناءا على نظام السوق المنافسة يتسم النشاط فيه بالمبادرة الخاصة وتحمل المخاطر والقرارات والأنشطة المتخذة، كما يعد أحد مكونات الحوكمة فتحقيق التنمية السياسية خلال إصلاح فلسفة الحكم لا يمكن بلوغه بدون التنمية الاقتصادية إذ أن إنشاء وتطوير القطاع الخاص الحر والتنافس يؤثر إيجابا ويولد فرصا أكثر لعملية التحول

[1] نعمان أحمد الخطيب،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، (د.م.ن: مكتبة دار الثقافة للنشر، 2004)،ص.ص42.43.

[2] صباح المراود، **دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة – دراسة ميدانية في المدينة الجديدة على منجلي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015 ، ص21.

الديمقراطي وبناء صرح المؤسسات الديمقراطية هذا ما دفع معظم الدول في الوقت الراهن للاعتماد أكثر على القطاع الخاص وتبني برامج الإصلاح الاقتصادي التي تصب في هذا الاتجاه.

وتعتمد فلسفة الحوكمة فيما يتعلق ببناء قدرات القطاع الخاص على مجموعة من الخطوات أبرزها :

– بناء مؤسسات السوق، ويعد بناء هذه المؤسسات مدخلا ضروريا للحوكمة فاقتصاد السوق يقوم على مجموعة من المؤسسات ومنها على الخصوص حقوق الملكية، قانون العقود، قانون كسر الاحتكار

– إفساح المجال للقطاع الخاص وذلك من خلال توفير المعلومات الاقتصادية الدقيقة لاسيما عندما يتعلق الأمر بصنع السياسات الاقتصادية الرشيدة.[1]

المرتكزات:

تقوم الحوكمة على مجموعة من المرتكزات والمتطلبات الأساسية التي تضمن تفعيل وتطبيق أهداف الحوكمة، وقد تعددت هذه المرتكزات وتنوعت بحسب الدراسات الأكاديمية وتوجهات الباحثين الأكاديميين إلا أنه يمكن حصر هذه المرتكزات في جملة من العناصر المتفق عليها من طرف الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية وتتمثل هذه المرتكزات في:

– **المشاركة:** مشاركة الرجل والمرأة وهي جوهر الحكم الراشد و التي تكون شكل مباشر أومن خلال مؤسسات شرعية وسيطة أو عبر ممثليهم، مع ضرورة الإشارة إلى أن الديمقراطية التمثيلية لا تشكل ضامنا لاهتمامات الفئات الضعيفة في المجتمع في عملية صنع القرار' المشاركة تحتاج إلى آليتي التمكين والتنظيم من خلال حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الآراء.

– **الشفافية:** تعني أن القرارات المتخذة وتنفيذها تتم بطريقة شفافة ومعلومة مع ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات بطريقة مباشرة ومجانية وفي متناول المعنيين بالقرار وتنفيذه مع ضمان نشر المعلومات الكافية في وسائل الإعلام بطريقة واضحة وسهلة الفهم.[2]

[1] شهرزاد خير، **دور المنضمات غير الحكومية في الحكومة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة، 2013، ص68.

[2] صالح زياني و مراد بن سعيد، **مرجع سابق**، ص31.

– **الاستجابة:** المؤسسات والعمليات موجهة لخدمة جميع المعنيين بها (الصالح العام)في مدة زمنية معقولة(جودة الخدمات).

– **التمكين (الشمولية والإنصاف):** مجتمع الرفاه – كهدف – يتوقف على التأكد بأن جميع أعضائه يشعرون بأن لهم مصلحة مشتركة، وهذا يتطلب تمكين الفئات الأكثر ضعفا من المساهمة في تحسين ظروفهم المعيشية على قاعدة العدالة والمساواة.

– **المساءلة:** وتعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما وتشمل المسائلة جانبين هما: التقييم "Appraisal" والثواب أو العقاب "sanction" ويعني أن يتم العمل أولا ثم تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه. [1]

– **العدالة والمساواة:** وتفيد تطبيق القانون على مختلف شرائح المجتمع دون التمييز بينهم و توفير الفرص لجميع أفراد المجتمع.

– **الشمولية:** ومن خلالها يتم التعاطي مع رفاهية المجتمع من خلال توفير الكفالة لكل أفراده ليشعروا بأنهم شركاء في هذا المجتمع وليسوا مستبعدين و مقصون منه.

– **الخدماتية:** ويعني ذلك السعي لضمان تقديم الخدمات الأساسية لمختلف القطاعات داخل المجتمع لاسيما بالنسبة للمواطنين ذووا المداخل البسيطة والفئات المحرومة والفقير.

– **الفعالية:** وهي القدرة على التعاطي والتعامل مع مستجدات الأمور وكذا القضايا الطارئة بفعالية وكفاءة.

– **الكفاءة:** إن بلوغها يتم عبر الاستخدام المستدام للموارد خاصة التنموية منها على المستوى البعيد.[2]

[1] خير، **مرجع سابق**، ص70.

[2] صالح زياني و مراد بن سعيد، **مرجع سابق**، ص32.

المبحث الرابع: المقاربات النظرية والنماذج المفسرة للحوكمة العالمية

تعود أفكار المجتمع المدني إلى القرن السادس عشر، غير أن الإشارة إلى المجتمع المدني العالمي لم تظهر إلا في تسعينيات القرن العشرين، فبعد سقوط الشيوعية وانهيار القطبية الثنائية، تراجعت إلى حد كبير أهمية العقائد والمذاهب الفكرية التي تأسست عليها الأحزاب السياسية.

***المقاربات النظرية:**

الكوسموبوليتانية: الكوسموبوليتانية لفظة معيارية تمتد جذورها إلى قرن الأنوار وهي أيضا مفهوم يتعلق بتلك المناقشات الدائرة في كل أرجاء العالم حول تمثيلات العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان.[1]

إن الهاجس الأكبر **لإمانويل كانط** هو" إقامة السلام الدولي حيث ارتكز على نظرة الوجود الإنساني التي تختلف عما قدمه كل من **هوبز وروسو**، فإذا كان الفرد أنانيا فإن هذا لا يعني أنه لاستطيع أن يتعلم طرقا جديدة من الكوسموبوليتانية والعالمية".

"يسعى أنصار الديمقراطية الكوسموبوليتانية من خلال المطالبة بديمقراطية مزدوجة للحياة، إلى إعادة تشكيل صورة الديمقراطية داخل الدول، من خلال توسيع الديمقراطية إلى المجال العام بين وعبر الدول، فهي تسعى في الواقع إلى بناء وترتيب سياسي للجمعيات، المدن والأمم لاسيما الأقاليم والشبكات العالمية الديمقراطية ومن المبادئ الأساسية لهذه النظرية، والاستقلالية الديمقراطية ويتم ذلك من خلال شروط التي يفرضها قانون كوسموبوليتاني ديمقراطي، وهو القانون الذي يؤسس السلطات والقيود، الحقوق والواجبات التي تتسامى على مطالب الدول القومية وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتمد على إرساء جماعة ديمقراطية كوسموبوليتانية، لا يتضمن التسليم بشرط الحكومة العالمية أو دولة فدرالية فوق الدول، و إنما

إرساء بدلا من ذلك"نظام سلطة عالمي مجزأ" يضم مراكز سلطة متنوعة ومترابطة، يشكلها ويحددها القانون الديمقراطي".[2]

---

[1] محمد الطاهر عديله ، **تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية دراسة في المنطلقات والأسس**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة باتنة، 2013، ص160.

[2] منير السعيداني، **من الكوسموبوليتانية إلى علم الاجتماع العمومي**، مجلة حوار كوني، المجلد الأول، العدد3 د.م.ن، فيفري 2011، ص03.

وبدلا من أن تكون على شكل بناء هرمي للسلطة ابتداء من المحلي ووصولا إلى العالمي فإن الديمقراطية عبر القومية تتضمن ترتيبا متباينا في التدريج السلطوي، وهذا تصور يقع بين الفدرالية والترتيبات الأكثر هلامية التي يتضمنها مفهوم الكونفديرالية التي أشار إليها البعض بنظام الفيلادلفي، وتتطلب إلحاق السيادات المحلية الوطنية والإقليمية بإطار قانوني أعلى، لكن الجمعيات داخل هذا الإطار ستكون محكومة ذاتيا على مختلف المستويات.[1]

إن فرص الديمقراطية الكوسموبوليتانية يتضمن بالتالي عملية إعادة بناء لإطار الحكومة العالمية القائم، وكشرط لتحقيق إعادة البناء لابد أن تكون الممارسات الديمقراطية متجذرة داخل الجماعات والجمعيات المدنية بشكل أشمل، من خلال تفصيل ودعم الديمقراطية من الخارج، عبر شبكة من الوكالات والجمعيات الإقليمية والدولية تتقاطع عبر مجالات محددة مكانيا، ما يمكن قوله بالنسبة لهذه النظرية أنها تمثل أجندة ضخمة الطموح لإعادة تشكيل الحكومة العالمية والنظام العالمي.

الليبرالية الدولية: انطلقت التعديلات الجديدة للقواعد المنهجية لليبرالية بقوة منذ مطلع تسعينات القرن العشرين معتمدة بشكل واضح على ميكانيزم التفاعل بين الفاعلين الجدد في النظام الدولي، حيث مثلت التغيرات البنيوية في النظام الدولي داعما قويا للأطروحات الليبيرالية المؤسسية البنوية معلنة اعترافها بالأطراف الفاعلة الجديدة في العلاقات الدولية، ومتجاوزتا للأطروحات التقليدية لليبرالية بإقامة الحكومة العالمية، في ظل وضوح لتعددية مصادر القوة وتنوعه بين هؤلاء الفاعلين الجدد.[2]

يعتبر **بيقهوت وويلسن** أول من انتبه إلى أن خلق المؤسسات الرسمية للدولة كان هناك مؤسسات غير رسمية فاعلة وتمارس ضغطا معتبرا على عملية صنع القرار، رغم أنهما ينتميان إلى التقليد الدولاتي إلا أنهما يقران بوجود فواعل جديدة مؤثرة ولكن يعتبرون ذلك مشكلة ينبغي حلها لا تثمينها.

يربط **جيرمي بيتام** قيام سلام دولي دائم بفكرة تأسيس فدرالية عالمية تجمع كل الدول وأيده في ذلك **إيمانويل كانط** حيث عارضا وبقوة واقع العلاقات الدولية السائد ومن أجل الخروج من هذه الوضعية.

---

[1] منير السعيداني، **مرجع سابق**، ص4.

[2] محمد عقيل وصفي، **التحولات المعرفية الواقعية والليبرالية في نظريه العلاقات الدواية المعاصرة**، مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 42، العدد 1،مصر، 2015،ص107.

ارتأى **كانط** أن تحقيق السلام الدائم يمر حتما عبر الوعي الفردي إلى وعي جماعي، وإلى تبني دساتير جمهورية،وإلى عقد فدرالي بين الدول ويكون بمثابة الإطار والتنظيم السياسي الأوسع الذي تعيش في كنفه الدول.

تقوم الليبرالية على بناء جوانب من الديمقراطية التعددية الليبرالية على المستوى الدولي مدعومة بضرورة السياسة الانتخابية، وبدلا من الأحزاب التنافسية من أجل أصوات الناخبين حيث يقوم المجتمع المدني بإيصال مطالبه لصناع القرار كما يجعلهم مسؤولين عن تصرفاتهم وبالتالي سيتم تحسين المساءلة ليس من خلال القنوات الرسمية فقط، ولكن من خلال مطلب الشفافية أيضا، إن التصرفات الرسمية التي يتم التفاوض عليها بين ممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية تخضع للفحص الدقيق من قبل الشبكات غير القومية وهكذا أصبحت المؤسسات الدولية ساحة تتمفصل داخلها مصالح كل من الدول ووكالات المجتمع المدني.[1]

الواقعية: لطالما دافع الواقعيون عن ميزان القوى كأفضل وسيلة لإدارة النظام الدولي وبالتالي ترى أن الحوكمة العالمية ليس بإمكانها أن تتخطى كثيرا إنجازات السلام والاستقرار بين الدول.[2]

***النماذج:**

تبلور مفهوم الحوكمة العالمية بشكل كامل استدعى وجود تأطير نظري مصاحب له وهو ما تجسد في وضع مجموعة من النماذج المفسرة لها والتي تدور فكرتها بالأساس حول مستقبل الدولة في حالة سيادة نموذج الحوكمة العالمية، ومن أهم النماذج التي تمت بلورتها ثلاث نماذج رئيسية وهي:

– نموذج التنسيق السلطوي عن طريق دولة عالمية: يقوم هذا النموذج على فكرة أساسية مفادها أنه في ضل الفوضى المميزة للنظام الدولي توجد حالة من الشك والريبة تطبع نوايا الدول، لأن الخوف المتبادل من المواجهة أو الغزو بينها يبقى واردا في جميع الحالات ولذلك فكل دولة تحضر نفسها لما هو أسوء سيما في ضل توفر إمكانية تملص قريناتها من الوعود المقطوعة وعدم التقيد بالقواعد والضوابط المتفق عليها، وبذلك تجد نفسها غير قادرة على التنسيق فيما بينها ما لم يتم ردعها من طرف سلطة مركزية تشرف عليها والتي تهتم بإنهاء حالة الفوضى المميزة للنظام الدولي وإقرار النظام.

[1] محمد عقيل وصفي، **مرجع سابق**، ص 109.

[2] محمد الطاهر عديلة، **مرجع سابق**، ص159

وبالتالي يتصور أصحاب هذا النموذج السلطة المركزية في شكل دولة عالمية افتراضية بمعنى ألا يكون لهذه الدولة بنية أو هيكل أو كيان متمركز، وإنما تكون موجودة بقدرتها على فرض القواعد و الضوابط اللازمة وتتعامل مع مختلف المشاكل التي تعجز الدول فرادى عن مجابهتها، وهنا سيتمتع الفرد بانتمائه إلى مجتمع عالمي أين تتحول كل معاملاته السابقة والتي كانت على مستوى وطني إلى مستوى عالمي في ضل مجتمع عالمي.

وما يعاب على هذا النموذج أن أطروحاته كانطية إلى حد كبير، فمن الصعب جدا تحقيقها بسبب أنانية الدول وعدم توازن القوى فيما بينها إذا ما قارنا بين الدول أو القوى الكبرى ودول العالم الثالث، كما أن إقرار المساواة بينها من الصعب تحقيقه.

-نموذج الحوكمة دون حكومة عالمية: ينطلق هذا النموذج من قاعدة أساسية مفادها أن الدول و في إطار سعيها لتحقيق مصالحها تدفع بها عقلانيتها إلى الانخراط في تحالفات و خلق مؤسسات دولية تهدف من خلالها لتحقيق مصالح جماعية إلى جانب مصالح فردية لا تقل أهمية عن الأولى، وبالتالي فتنسيق الأنشطة الدولية يتأثر بمدى اتفاق الدول عند خدمة مصالحها حول القواعد والمعايير التي تقود سلوكهم المستقبلي إلى بناء وتشكيل آليات وقوى تجعل الالتزام بهذه القواعد والضوابط أمرا ممكنا.[1]

وبالتالي فالحوكمة العالمية حسب أنصار هذا الاتجاه تحقق من خلال خلق مؤسسات في كافة المجالات أين تتخلى الدول عن شق من سلطتها وتفوضها لهذه المؤسسات العالمية لتحقيق مصالح متعددة.

-نموذج الحوكمة تحت مضلة الهيمنة: يقوم هذا النموذج على طرح يستقى أفكاره من التيار الواقعي حيث تقوم فكرة الهيمنة هنا على وجود قوة مهيمنة تسيطر على هذه الحوكمة وهو ما ذهب إليه المفكر الواقعي **كنيث والتز** حين تطرق في كتابه نظرية السياسة الدولية إلى أن نظام الدول بحاجة إلى قوة مهيمنة تحافظ على استقراره.[2]

[1] مراد بن سعيد، **مرجع سابق**، ص139.

[2] عبد الخالق عبد الله، **عولمة السياسة والعولمة السياسية** ، المستقبل العربي، عدد 278، بغداد، أفريل 2005، ص32.

وبالتالي فإن هذا النموذج يفترض أن الالتزام يمكن تحقيقه عن طريق قوة هذه المظلة المهيمنة التي قد تتخذ شكل دولة قوية التي تملك من الوسائل و المؤهلات ما يجعلها قادرة على خلق القواعد الضابطة والملزمة لجميع الدول والشعوب التي تكون مرتاحة تحت هذه المظلة بسبب تحقيقها لمصالحها في ظل هذه الهيمنة.[1]

وما يعاب على هذا النموذج هو أن فكرة الهيمنة قد تؤثر سلبا على مصالح الدول بسبب رغبة هذه الدولة المهيمنة مثلا على تعميم النموذج الخاص بها سواء كان ثقافيا أو اجتماعيا على باقي الدول.

[1] عبد الخالق عبد الله، **مرجع سابق**، ص38.

خاتمة الفصل:

بعد عرض مختلف الأطر المفاهيمية والنظرية للحوكمة العالمية والتعمق في شرحها وتحليلها نخلص إلى أن مفهوم الحوكمة العالمية على قدر كبير من التشبيك والأهمية التي تحظى بها مختلف المفاهيم نتيجة للتعدد والتمايز الحاصل على مستوى المداخل والنظريات وبالتالي تعدد هذه الأخيرة هو ما أدى إلى تعدد زوايا الاقتراب من الموضوع، حيث يصبح كل باحث يتناول موضوع الحوكمة من الاتجاه الذي يتماشى و آرائه و انتماءاته الفكرية.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الحوكمة العالمية و على الرغم من حداثته إلى أنه يطرح إشكالات بحثية عديدة وعلى مستويات كثيرة، و تشكل بدورها موضوع بحث مستقل والذي يحتاج لكثير من التحليل والدراسة.

الفصل الثالث

المجتمع المدني العالمي كشريك في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

تمهيد:

إن غاية الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتكريسها، من أنبل الغايات الإنسانية، قد أصبحت محور الاهتمام على المستوى المحلي، الدولي والعالمي، واحترام وصيانة هذه الحقوق غاية كل الشعوب، فلم تعد تلك المهمة مقتصرة على هيئات أو مؤسسات بعينها، فقد آلت مؤسسات المجتمع المدني العالمي العالمي على نفسها ألا تدخر جهد للمشاركة بكل إمكانياتها في الدفاع عن حقوق الإنسان واحترام حرياته، كالمنظمات الدولية غير الحكومية، والمجتمع المدني المحلي باعتبارهما أحد أهم قوى المجتمع من حيث التأثير حيث اجتهدت هذه المؤسسات من أجل محاربة قوى الاستبداد والرق وتجارة العبيد والإبادة الجماعية والتعذيب والتمييز العنصري، وأصبحت قوى تكافح الظلم والطغيان وتدعو إلى الحرية وأن يكفل للإنسان عيش كريم يعلى قدره ويحفظ له عزة نفسه، وللحديث عن الدور الذي تلعبه هاته المؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان، يقتضي منا ذلك أن نتطرق ونتعرض إلى طرق عملها لتحقيق وتكريس حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير حكومية كفاعل في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

أحدث التأثير المتزايد للمنظمات الدولية غير الحكومية زخما كبيرا لدى الأوساط الأكاديمية، إذ أخذ وجود هذه المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أهمية اعتبارية كبيرة من جهة بسبب التوسع الكمي والعددي الذي شهدته هذه الظاهرة، ومن جهة ثانية لسيادة فكرة أنها تشكل نخبة المجتمع المدني العالمي نخبة ملتزمة بشكل تطوعي ومجاني من أجل الدفاع عن الحقوق الإنسانية، فالمنظمات غير الحكومية هي في نفس الوقت أشكال وسيطة محلية بين القطاعات الشعبية الطالبة لهذه الحقوق من جهة والدولة من جهة ثانية وأخيرا وليس آخرا أهم الوسطاء على الصعيد العالمي والإقليمي بين الحاجات المحلية لاحترام حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية وجماعات الضغط على مختلف المستويات.

حقوق الإنسان في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية:[1]

يعتبر دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها دور لا ينكره أحد، فتستطيع تلك المنظمات من خلال اتصالها بالواقع الاجتماعي أن ترصد حقيقة الوضع في المجتمع من خلال ما تقوم به من دراسات وأبحاث وزيارات ميدانية وندوات و ورشات عمل بالاشتراك مع بعضها البعض أو مع المؤسسات الحكومية والوزارات المعنية، من خلال المداخلات التي تقوم بها السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب الحارس على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة، وهي تبذل كل جهد للدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير حكومية:" عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها" كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات."[2]

---

[1] محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، (لبنان: دار أية، 2013)،ص65.

[2] هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة-تأملات فكرية-نصوص أساسية**، (لبنان: دار الأهالي، 2013)، ص107.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية كان لها دورا كبيرا في إرساء و تعزيز حقوق الإنسان وكان لها الفضل في أن بلورت معظم الاتفاقيات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، ولقد كان لهذه المنظمات صوت عال من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي، واستحدثت أطر ووسائل وآليات لحماية حقوق الإنسان.

لقد اجتهدت المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها أهم قوى المجتمع من حيث الأهمية والتأثير اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد والرق وتجارة العبيد والإبادة الجماعية والتعذيب والتمييز العنصري، وأصبحت قوى تكافح الظلم والطغيان وتدعو إلى الحرية و أن يكفل للإنسان عيش كريم يعلي قدره ويحفظ له عزة نفسه.[1]

وزيادة على الانتشار الواسع فإن تلك المنظمات اليوم شملت بنشاطاتها كافة مجالات الحياة الإنسانية حتى تضاعف عددها أربع مرات من سنة 1960 إلى سنة 1998، حيث تم إحصاء 15965 منظمة غير حكومية، ولم يكن هذا الازدياد اعتباطيا، وإنما هو تزايد يرافقه قوة، حيث صارت لها الكلمة الأولى في العديد من المؤتمرات الدولية.[2]

ولقد فتحت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي لجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، حيث نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما يجريها إذ رأى ذلك ملائما مع هيئات محلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن."[2]

وقد شكلت هذه المادة الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وكان أول استخدام لهذه المادة سنة 1948، وبذلك فإن خوض المنظمات الدولية غير الحكومية لمجال حقوق الإنسان يعد تحديا بسبب قيام هذه المنظمات بانتقاد السلطة وممارساتها في مجال حقوق الإنسان، مما يعرض أعضاءها للقمع، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية كان لها السبق في مجال حماية حقوق الإنسان، غير أن دورها لم يظهر

[1] كرام محمد الأخضر، **الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13،د.م.ن، جوان2015، ص 34.

[2] هيثم مناع، **مرجع سابق**، ص99.

بشكل واضح إلا بعد توافر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية، وصار تدخل هذه المنظمات أمر لا بد منه بسبب زيادة مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في كل الدول".

ومنه فإن عمل المنظمات غير الحكومية هو وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ورد الاعتبار للضحايا في كل حالة تتبناها، وطريقها إلى ذلك نضالها ونضال نشطائها محليا وفي المحافل الدولية وتعبئة القاعدة الشعبية من أجل مساءلة الدول عن مدى احترامها لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية، وقد استطاعت هذه المنظمات أن تنشط في مجالات كانت سابقا حكرا على الدول، وأضحت جماعات ضغط تعبر عن احتياجات الشعوب، وبلغت نشاطاتها كامل أرجاء العالم.[1]

إلى جانب ما سبق يمكن تحديد دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان من خلال الأجيال الثلاث التي عرفتها حقوق الإنسان:

– **الجيل الأول**: ظهر هذا الجيل في بدايات 1800 حيث كانت المنظمات ذات طابع ديني خيري و ارتبطت بالتبشير، و مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال.

– **الجيل الثاني**: ظهر في منتصف القرن 20 م، خاصة بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية حيث كانت ترتكز نشاطاتها على أعمال الرعاية وتقديم الخدمات الاجتماعية.

– **الجيل الثالث**: والتي تنشط في الوقت الحالي ويرتكز نشاطها خاصة حول حقوق الإنسان.[2]

[1] محمد فؤاد جاه الله، **حقوق الإنسان والحريات الإنسانية من التعزيز إلى الحماية**، (د.م.ن: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفطرية،2005)،ص13.

[2] شريفي الشريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حماية حقوق الإنسان**، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة تلمسان، 2008، ص02.

***آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان:**

للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، باعتبارها جزءا مهما من أهداف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان من الخرق و الانتهاكات، وذلك من خلال العمل على مجموعة من الآليات التي تضمن سبل الحماية للإنسان و احترام حقوقه وتعزيزها، حيث تتنوع هذه الآليات بين آليات رقابية، آليات دفاعية، وآليات حمائية.[1]

– الآليات الرقابية: تمثل الرقابة التي تلجأ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصرا فاعلا لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة في تحسين حالة حقوق الإنسان والارتقاء بها، ومن هذا المنطلق فإن المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان تلجأ أحيانا إلى أسلوب كشف الانتهاكات لبعض الحكومات كسلاح تملكه تلك المنظمات وتمارسه بحق تلك الحكومات، وتلعب التقارير التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية وبعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها، دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في الدولة.

ولقد شهدت الألفية الثالثة نضوجا لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الرصد لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتطور الأكبر لدور هذه المنظمات في مثل هذا المجال تمثل في إعطاء هذه المنظمات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل "Shadow Reports"، التي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، والحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي تقدمت بالتقرير، بل يحق لأية منظمة من المنظمات غير الحكومية وطنية كانت أم دولية، أن تقدم تقريرا موازيا لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون هذه المنظمة متمتعة المركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و أول من بدأ هذه المنهجية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أجازت هذه اللجنة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتقدم بمثل هذه التقارير و أن تكون موازية

لتقارير الدول عند التزامها بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة.[2]

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، (العراق: دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص91.

[2] عماد عمر، **سؤال حول حقوق الإنسان**، (عمان: مطبعة السنابل، 2000)،ص105.

–الآليات الدفاعية: إن قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يمثل استجابة لعجز بعض الحكومات في توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان لا بل في حالات أخرى يكون ما تفعله الحكومة هو الذي يحضر ويدفع هذه المنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان، فوحشية نظام الحكم و القمع السياسي، أو التعدي على الحريات العامة كلها أمور أظهرت الحاجة في معظم الدول إلى وجود هذه المنظمات التي يتنوع دورها بين زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان للدفاع عنها.[1]

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية طبقا للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان مثل إعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ضمن مناطقهم والتدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل وقف هذه الانتهاكات على أن يواكب ذلك توفير الحماية القانونية عن المظلومين، بالمشاركة مع نقابة المحاميين، مع عدم التمييز في هذه الحالات بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس.

–الآليات الحمائية: تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية عدة آليات حمائية، وهي جزء من متطلبات قيامها بعملها في سبيل تحقيق أهدافها، إذ أنه من المؤكد أن المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تسعى إلى إعمال هذه الحقوق بأية وسيلة، وعلى الرغم من طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية ووضعها المادي على حد ما، فإن الاندفاع والتضحية وحسن النية في ابتغاء الوصول إلى الأهداف ومرونة هذه المنظمات وإمكانية تكيفها مع الضرورات والحاجات، دفع هذه المنظمات إلى إيجاد آليات حمائية من نوع خاص تلائم وضعها وطبيعتها بحيث تستطيع من خلالها أن تمارس الحماية،

ومن أهم الآليات الحمائية التي تمارسها المنظمات الدولية غير الحكومية ما يلي :

– إ ثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم حقوق الإنسان، وذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها.[2]

– تقديم الشكاوي بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به للمنظمات الدولية غير الحكومية بموجب العديد من المواثيق الدولية.

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، **مرجع سابق**، ص97.

[2] منذر عنبتاوي، **الإنسان قضية وحقوق دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي**، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان،1991)،ص151.

وتساهم هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان، من خلال كونها تعطي هيبة ومكانة أعلى للمنظمات الدولية غير الحكومية ، بحيث يؤدي ذلك إلى إمكانية تصور اقتران عملها بالجزاء والقوة المادية ولو كان ذلك بشكل غير مباشر، كما أنه في الوقت نفسه فإن تفعيل آليات الحماية الدولية عن طريق التحرك من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، سوف يؤدي إلى البيئية المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع وقوع انتهاكات والعمل على الارتقاء بها.[1]

***نماذج بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:**

من بين أبرز هذه المنظمات نجد:

– منظمة العفو الدولية: اكتسبت هذه المنظمة سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم، وتأتي هذه المنطقة على القمة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومقاومة الانتهاكات التي تتعرض إليها، وتعود نشأتها لعام 1961 وتعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو اتجاه إيديولوجي، وتستند في عملها إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وقد حددت المنظمة هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية، والأشخاص المعرضين للتعذيب، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وتعمل منظمة العفو الدولية إضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي أو الذين يوضعون قيد الاعتقال سواء بسبب معتقداتهم السياسية أم الدينية أم لانتماءاتهم العرقية أم لغير ذلك من الأسباب، على ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.[2]

[1] سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2003)، ص201.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، **مرجع سابق**، ص160.

وتحرص المنظمة في ممارستها لنشاطها على تأكيد طابعها المستقل وغير المنحاز لأي نظام سياسي أو توجه فكري بعينه، كما تؤكد استقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحياديتها وعدم التأثير على نشاطها.

وأخيرا فإن الهدف الرئيسي والنهائي لهذه المنظمة هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار وإتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[1]

– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: منذ تأسيسها في عام 1863، تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة، وعلى المستوى التنظيمي تحرس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب والهلال الأحمر في كل دول العالم،

– **منظمة مراقبة حقوق الإنسان**: مهمة هذه المنظمة مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان و إدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان، وقد أنشأت هذه المنظمة قسما للشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 1989.[2]

[1] مايكل ماير، **العمل الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد54، د.م.ن، 1997، ص56.

[2] محمد مدحت غسان، **مرجع سابق**، ص117.

المبحث الثاني: تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم، وإن أي ازدراء أو التغاضي وإغفال حقوق الإنسان، لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والمجتمعات الدولية حماية حقوق الإنسان لكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني.

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، هو أول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية، ويمثل الإعلان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما بات يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، ومنذ عام 1945، اعتمدت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك مما وسع من حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

كما اعتمدت الأمم المتحدة إضافة إلى تلك الوثيقتين بروتوكولا اختياريا تم إلحاقه بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يخول فيها الأفراد حق التظلم إلى لجنة حقوق الإنسان إذا ما انتهكت حقوقهم من قبل الحكومات، وهكذا فقد أضفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما وظهرت هناك اتفاقات إقليمية بشأن حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية والميثاق الإفريقي والاتفاقية الأميركية، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهكذا فقد ظهرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بشكل فعلي عام 1983 وعلى الرغم من انك لا تجد خصوصا في الوطن العربي من لا يدعو إلى حقوق الإنسان والاعتراف بحرياته الأساسية، وبالمقابل فانك لا تجد دولة حاليا من لا تنتهك هذه الحقوق بصورة أو بأخرى.

[1] محمد مدحت غسان، **مرجع سابق**، ص 133.

لذا قام المجتمع المدني العالمي بدوره في تنشيط الرأي العام ومطالبة الحكومات باحترام حقوق الإنسان وحرياته والدعوة إلى التمسك بها باعتبار أنها جاءت بنصوص تدعو إلى الخير والمحبة والتسامح والعمل على احترام الإنسان، وصون كرامته، والعمل على تثبيت حقوقه، بغض النظر عن الجنس واللون والقومية وسواء ما كانت ترعى حقوق الطفولة والأحداث واليافعين ثم الكبار ومن الجنسين، ومحاربة الفساد الإداري والانتقال السلمي للسلطة، وحقوق المرأة وهذه كلها تصب في الجانب الايجابي، وقد تبنت الكثير من دساتير العالم مبادئ تلك المواثيق الدولية، ذلك أن الإنسان يولد حرا وحريته هذه تكمن في العمل والحرية والمأكل والمشرب والتقاضي أمام القانون مع تطبيق مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما أن من حرية الإنسان التمتع بالحقوق المدنية في الانتخابات والترشيح والانضمام إلى الجمعيات والنقابات والاتحادات وفي كيفية التعامل مع الأديان السماوية كما وردت في لائحة حقوق الإنسان.[1]

الدور الأساسي للمجتمع المدني العالمي إلى جانب أدوارها الأخرى يتجلى في الدفاع عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والوقوف بحزم أمام الانتهاكات، والقيام بحملات لإنصاف الضحايا، ذلك من خلال:

- دعم الدور الأساسي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان .
- الاعتراف بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- إلغاء كافة القوانين والسياسات التي تنتهك حقوق الإنسان، وتلك التي تهدد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق المبادئ الموجودة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان .
- تطوير آليات جديدة لتحقيق مساءلة أكثر فاعلية للجهات من غير الدولة عن انتهاكاتهم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ضمان توفير متساوي للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول للعدالة والتحقيقات القضائية وأن تكون الإجراءات القضائية ضدهم مطابقة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.[2]

---

[1] حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، 2002)، ص.

[2] العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، **دليل للمنظمات غير الحكومية** ، 25 نوفمبر 2003، مقال منشور على موقع الانترنت :

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

– الاعتراف بأن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان جزء من المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوقهن وانه يجب استشارتهن فيما يخص أمنهن وحمايتهن كالمدافعين عن حقوق الإنسان.

– إنشاء محكمة مختصة في حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

***نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:**

يعمل المجتمع المدني العالمي من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب وظائفها السابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشعبية، وكذا نشر القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات، وذلك من خلال التعريف بهما، ونشر التوعية بمدى أهمية كلا القانونين.[1]

***تعليم حقوق الإنسان:**

تعليم حقوق الإنسان عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت

فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم، وحاسم في ردع التصرفات الجائرة.

***التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:**

حيث يتسم التعاون القائم بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمتانته وتعدد أشكاله، فهذه الجمعيات وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مدعوة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسئولين عن النشر، كما تتعاون هذه الجمعيات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل تطوير نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[2]

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي يستخدمها المجتمع المدني العالمي وتتمثل إحدى خصائصه الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع، السلام الأزمة، النزاع وما بعد النزاع.[2]

---

[1] جان لوك بلوندل، **البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 1996، ص360.

[2] جان لوك بلوندل، **مرجع سابق**، ص103.

يتمثل هدفه النهائي في التأثير على المواقف والسلوك، لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح، ويعتبر نشر هذا القانون في زمن السلم عملا تعليميا، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما، وتكتسي عملية النشر أهمية بالغة خاصة في تفادي انتهاكات هذا القانون، ومما لا شك فيه أن سبب الانتهاكات لا يعود لقلة المعلومات، وإنما يرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتوفر على آلية لردع المخالفات، لذا فإن أحسن طريقة لضمان احترامه هو نشره على نطاق واسع.[1]

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع منظمات المجتمع المدني العالمي، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها، حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296(44) المؤرخ في 23 ماي 1968، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:

– أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

– أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه .

– أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

– أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

– أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

– أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

---

[1] عامر عياش، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان دراسة قانونية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، 2003، ص12.

[2] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان،" (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص126.

***الأساس الشرعي لحقوق الإنسان:**

إن تعاليم الديانات السماوية اليهودية، المسيحية، والإسلام، ساهمت في تأسيس الوعي لحرية الإنسان، وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفة الإنسانية، كما أن نصوص الديانات الوضعية تنص وتؤكد على مركزي، وقدرات الذات الإنسانية وتحريم كل الأفعال المستهلكة لتلك الذات من قتل وتعذيب واسترقاق، وتؤكد على قيم المساواة الإنسانية " الحرية والتعايش السلمي بين الشعوب والأفراد"، كما يؤكد بول جوردن أن الموروث الفكري الإنساني القديم حول حقوق الإنسان لا يرتبط ، ولا يختص بمنطق، أو ثقافة، أو دين محدد في العالم، بل هو إرث مشترك تراكمت حوله ذات القيم معبرا عنها بأساليب و طرق شتى.[1]

***الأساس القانوني لحقوق الإنسان:**

إذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان بقصد توفير وسائل حماية فعالة لها، فإن النظام القانوني الدولي قد فعل الشيء نفسه بعد أن تكونت القاعدة لدى دول العالم المختلفة، ونظرا لما عاناه الإنسان في القرن العشرين تحديدا من ويلات وآلام نتجت عن حربين عالميتين، فقد بدأ اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال صيغ وأشكال مختلفة منها الاهتمام بتفاصيل الحقوق والحريات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة، وتبنتها الدساتير وإعلانات الحقوق.

***حقوق الإنسان في ظل العولمة:**

أدى تفكك كل من المعسكرين الشرقي والغربي إلى تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والدفاع عنها لتحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمي في الوقت الراهن، خاصة ما قدمه جدول أعمال الأمم المتحدة، لا سيما أن تفكك هذه الأنظمة قد اعتبر بمثابة سقوط لكل الأنظمة الشمولية والحكم عليها بالفشل في إيجاد حلول للمشكلات التي تواجه المجتمعات التي تحكمها سواء كانت مشكلات سياسية أوأمنية، أو مشكلات اقتصادية واجتماعية، ولأن شعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الإيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان تطور الحرب الباردة فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على بناء منظومة جديدة.[2]

---

[1] أمير موسي، مرجع سابق، ص26.

[2] دافيد فورسايث، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993)، ص02.

المبحث الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المجتمع المدني العالمي

ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية، ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية، ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلي مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.[1]

خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في العام 1984، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام1990.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المجتمع المدني العالمي.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أوتاوا

اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

[1] حمد الرشيدي، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص28.

تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء، وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع، والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

– اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أوتاوا:

عقدت هذه الاتفاقية في عام 1997 و هي أكثر الاتفاقيات شهرة وقد أقرت بفرض الحظر الكامل على الألغام المضادة للأفراد، نتجت عنها مفاوضات قادها تحالف قوي وغير عادي اشتركت فيه الحكومات، والأمم المتحدة ومنظمات دولية وما يزيد عن 1400 منظمة غير حكومية من خلال شبكة معرفة باسم الحملة الدولية لخطر الألغام الأرضية وهذا التحالف الذي لم يسبق له مثيل استخدم لزيادة الوعي العام بأثر الألغام الأرضية المضادة للأفراد على المدنيين ولحشد الدعم العالمي من أجل فرض حظر كامل، وفي ديسمبر 1997 منحت للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسقها" جودي ويليامز "جائزة نوبل للسلام و قد دخلت معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ عام 1999 وفي 1 مارس 2007 كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها153 دولة، وعندما تصبح أحد الدول " دولة طرف "في الاتفاقية فإنه يكون قد وافق على ألا يقوم في أي وقت باستخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل ألغام أرضية مضادة للأفراد، أو مساعدة أي طرف آخر على القيام بهذه الأنشطة، وعلى أن يدمر خلال فترة 10 سنوات جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تم زرعها، وعلى أن يقدم المساعدة في حدود إمكاناته، لأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا في جميع أنحاء العالم بموجب المادة 7 يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير الملائمة التي اتخذت للوفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية.[2]

[1] **الاتفاقيات الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد**، الأمم المتحدة ومكافحة الألغام، 30أكتوبر 1999، موقع انترنت: www.un.org/a r/peace/mine/treaties.shtml

[2] اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10 جانفي 2001، موقع انترنت: **http://www.icre.org/ara/resaurees/documents/tegal-fact-sheet/landmines-factsheet-150807.htm**

– اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 بمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي بحيث تتولى إجراء التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى المحلي الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.

تم تبني مشروع المحكمة الجنائية الدولية بعد مسار تفاوضي طويل، وعند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع .وامتنع 21 وفدا عن التصويت وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ مؤتمر روما عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي أدرجت في الوثيقة الختامية.[1]

ويرجع الفضل في هذا الإنجاز إلى ما بات يعرف بالتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الذي يضم أكثر من 2500 منظمة غير حكومية من كافة دول العالم، تعمل مجتمعه وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ومستقلة، وعلى أن تكون العدالة واضحة وعالمية وعلى التأثير على الأنظمة التشريعية الوطنية داخل الدول لدفعها لسن قوانين وطنية تؤمن العدالة لضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تأسست أمانة التحالف في العام 1995 من قبل مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية التي تعاونت فيما بينها على ضمان تأسيس المحكمة الجنائية، ومنذ ذلك التاريخ تزايد أعضاء التحالف بشكل استثنائي ونمت أهدافه من ناحية ضمان محاكمة عادلة نزيهة ومستقلة.[2]

[1] **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد –اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مرجع سابق.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، (مصر :دار الشروق، 2004)، ص127.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و82 مادة، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة أصلا من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد أوضحت هذه الاتفاقية بان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد أنه إنسان وليس على أساس أنه مواطن في دولة معينة، الأمر الذي يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، وقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

– الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري:

عقدت هذه الاتفاقية عام 1965، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز.

[1] حقوق الإنسان، **مجموعة صكوك دولية**، العدد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،ص110.

خاتمة الفصل:

مما سبق يمكننا القول أن غاية الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتكريسها، من أنبل الغايات الإنسانية، فقد أصبحت محور الاهتمام على المستوى المحلي، الدولي والعالمي، واحترام وصيانة هذه الحقوق غاية كل الشعوب، فلم تعد تلك المهمة مقتصرة على هيئات أو مؤسسات بعينها فقط بل على العالم أجمع، ويقع على عاتق كل دولة الالتزام حيال تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروق وليس لكل شخص حقوق فحسب، بل عليه مسؤولية احترام حقوق الآخرين.

الفصل الرابع

تقييم أداء منظمات المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

تمهيد:

تعترف الدول والأمم المتحدة بالدور المحوري للمجتمع المدني العالمي في النهوض بحقوق الإنسان، وما فتئ المجتمع المدني العالمي يتصدر تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث يقوم بتحديد المشاكل، واقتراح الحلول الإبتكارية، والحث على وضع معايير جديدة، والإسهام في السياسات العامة، وإسماع صوت الضعفاء والتوعية على نطاق العالم بالحقوق الحريات، والمساعدة في تحقيق تغيير مستدام على أرض الواقع.

هذا الدور الذي سنحاول الوقوف عليه من خلال هذا الفصل الذي يحدد دور المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، ومدى تحقيقه للأهداف المنشودة من خلال انجازات منظماته.

المبحث الأول: إنجازات منظمات المجتمع المدني العالمي في ترسيخ حقوق الإنسان

اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، وقد اضطلعت العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بدور محوري في إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعززت زيادة مشاركة المجتمع المدني في العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استنباط المعايير الجديدة ودعمت نظام حقوق الإنسان ,وفي الأعوام الأخيرة أنشئ مزيد من آليات الحماية من أجل حماية العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للخطر بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، واعتمد إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 1998 ، وأنشئت الولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2000 ، وعلى مر السنين، وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونفذت مجموعة متنوعة من الإستراتيجيات والتدابير لحماية العناصر الفاعلة في المجتمع المدني،وبصفة خاصة على المستوى الميداني، وهي تتراوح بين رصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها، وبين الدبلوماسية الهادئة مع ممثلي الدول، والدعوة والمشورة بشأن التشريعات التي تؤثر على المجتمع المدني.[1]

– جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل إلزامية احترام الدول لحقوق الإنسان:

بالرغم من افتقارها للقدرة على فرض إلزامية التقيد بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان بالسبل والآليات القسرية كالعقوبات والقوة العسكرية، إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية استعملت إستراتيجيات للضغط والدفع بالدول لتغيير سلوكاتها تجاه قضايا حقوق الإنسان، المثال الأبرز في ذلك لجنة الصليب الأحمر التي تعد المنظمة الأكثر نجاحا في ذلك خاصة دورها في اتفاقية جنيف الخاصة بالقانون الإنساني.[2]

[1] مريم لطرش وسعو عمرون، **دور المنظمات غير الحكومية في منظومة الحوكمة العالمية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2015، ص96.

[2] بدة محجوزة، **دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان**، دراسة حالة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2015، ص98.

منظمات أخرى اقترحت تطوير آليات للعقوبات ومقاطعة الدول الثابت بحقها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك يضر بأحد أهم ركائز العمل المنظماتي، ألا وهو " الحيادية " مثل ما قامت به منظمة المجلس العالمي للكنائس**wcc** في مبادرتها، "برنامج لمواجهة التمييز العنصري PROGRAM RACISM TO COMBAT الذي بدأ في سنوات الستينات في جنوب إفريقيا".

كما أضحى مفهوم السيادة في تحلل وتفكك مستمر بفعل تصاعد مبدأ حق التدخل لضرورات إنسانية بفعل دور تنظيمات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لفرض احترام حقوق الإنسان من خلال آليات المراقبة لمدى التزام الدول بعقودها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وذلك ما أكده البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا كما سبقت الإشارة إليه آنفا أكد على دور و أهمية أعمال المنظمات غير الحكومية في خلق المعايير الدولية و إلزام الفواعل الرسمية باحترام تلك الأخيرة، فلقد كان للمنظمات غير الحكومية الأثر الكبير في مقررات المؤتمرات العالمية الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار دورها في ": مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة 1994 ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية سنة 1995، وكذا مؤتمر بكين الخاص بحقوق المرأة سنة 1995، أضف إلى ذلك اتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد، و اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية."[1]

تتجلى هذه الجهود في مايلي:

– تقديم المساعدة القانونية في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

– إصدار التقارير والدراسات والبيانات لكشف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون.

– تنظيم دورات تدريبية وإصدار المطويات من أجل تنمية وعي المواطنين بالحقوق المتعلقة بقضاياهم.

– تكوين شبكات من المتطوعين والمهتمين والنشطاء لدفع العمل الأهلي والتطوعي في مجال حقوق الإنسان.

– تنظيم الندوات وعقد ورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع المواطنين السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

[1] بهي الدين حسن و محمد السيد سعيد، **حقوقنا الآن وليس غدا، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان،** (مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ب.س.ن)، ص21.

– إقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بالعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان.

– تلقي كافة الشكاوي من المواطنين والمتعلقة بانتهاكات حقوقهم لاسيما تلك التي تقع ضد المرأة والطفل.

– جهود المجتمع المدني المحلي لتفعيل إلزامية احترام حقوق الإنسان:

من جهته سجل المجتمع المدني عدة تدخلات في عدة مناطق في العالم كان الهدف الأسمى لها هو حماية حقوق الإنسان، و من أمثلة ذلك إنجازات بعض منظمات المجتمع المدني المحلي في مجال حقوق الإنسان فقد قامت رابطة حقوق الإنسان الفرنسية بحملة واسعة بخصوص مشروعي قانون الهجرة وكذا قانون اللجوء السياسي اللذين اقترحتهما الحكومة أمام البرلمان الفرنسي، إذ اعتبرت الرابطة هذين القانونين مساسا بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وقد جندت الرابطة حوالي 1500 شخص وحوالي 322 منظمة وجمعية وطنية، وذلك في تظاهرات مختلفة شملت معارض لصور وندوات صحفية وكان أهم هذه التظاهرات الاعتصام أمام مجلس النواب الفرنسي يوم 6 أكتوبر 2003 وهو يوم بدء المناقشات البرلمانية حول مشروعي القانونين اللذين تم الاحتجاج ضدهما وحملت هذه الحملة شعار " لن نكون مسامحين " وذلك من أجل تحذير لرأي العام والسلطات الرسمية بمدى مساس هذين القانونين بحقوق الإنسان وقد لاقت هذه الحملة تجاوبا وتضامنا من طرف العديد من تنظيمات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات التي شاركت فيها[1].

من جهتها أنشأت منظمة الأمم المتحدة وفي سبيل تفعيل دور المجتمع المحلي في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان احترام الدول للحقوق وعدم انتهاكها، وذلك من خلال مبدأ الرقابة الدائمة لأوضاع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول، وتعتبر آلية تلقي البلاغات الفردية والجماعية من أهم هذه الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ بموجب هذه الآلية الأممية يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد أو كل من يمثلهم والذين كانوا عرضة للانتهاك حقوقهم وحرياتهم المكرسة دوليا، من رفع بلاغات وشكاوى بخصوص ذلك أمام هيئات الأمم المتخصصة بتلقي هذه البلاغات والشكاوى.

[1] بدة محجوزة، **مرجع سابق**، ص 102.

وتتجسد هذه الآليات غير الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية والجماعية أساسا في لجنة حقوق الإنسان والتي منذ تأسيسها تلقت كما هائلا من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان إذ تلقت اللجنة بين 1947-1957 ما يقارب 6500 شكوى إلا أنها لم تتمكن من دراستها لعدم اختصاصها و انعدام الأساس القانوني لقيامها بدراسة هذه الشكاوي إلا أنه ومع صدور القرار 1235 في 6 جوان 1967 وكذا القرار 1503 المؤرخ في 7 ماي 1970 والصادرين عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي، فقد منحت لجنة حقوق الإنسان وكذا لجانها الفرعية لمنع تمييز وحماية الأقليات، صلاحيات دراسة هذه الشكاوي الفردية والجماعية.[1]

ووفقا لإجراء 1235 المعروف بالإجراء العلني فإنه يمكن للفرد أو مجموعة أفراد في الدولة أي تنظيمات المجتمع المدني الاتصال بالمقر الخاص المعني بحقوق الإنسان وذلك من أجل تزويده بالمعلومات أو تقديم الشكاوي له بخصوص انتهاك معين لحقوق وحريات الأفراد، يدخل ضمن نطاق ولايته أو اختصاصه أما إجراء 1503 والمعروف كذلك بالإجراء السري، فهو إجراء يسمح بتلقي ودراسة الشكاوي التي تكشف الأدلة الموثقة على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أيه دولة من دول العالم سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا أو سواء صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أو امتنعت وتتم دراسة هذه البلاغات وفقا لإجراء 1503 من خلال عدة مراحل، يرفع في الأخير البلاغ أمام لجنة حقوق الإنسان، والتي لها الخيار في اتخاذ إجراءات معينة اتجاه هذا البلاغ والتي من أهمها وفي حالة تأكد اللجنة من وقوع الانتهاك، أن ترفع توصية بشأن هذا البلاغ أمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي وذلك لإصدار قراراته للدولة المعنية بشأن وقف هذا الانتهاك وبالإضافة إلى الإجرائيين 1235 و1503 هناك إجراء خاص اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم البلاغات الفردية أمام لجنة مركز المرأة وذلك بشأن الانتهاكات التي تمس بحقوق المرأة المعترف بها من خلال الاتفاقيات الدولية، كحقها في المساواة وعدم التمييز والحق في العمل.[2]

[1] ابتسام خميسي، **مرجع سابق**، ص33.

[2] صونيا الغبدي، **مرجع سابق**، ص33.

ومن الأمثلة أيضا التي تبرز دور منظمات المجتمع المدني نجد ما يسمى بمكاتب المشورة في المملكة المتحدة وتقدم هذه المكاتب المشورة والنصيحة مجانيا وبسرية وتجرد واستقلال في أي موضوع وقد أطلقت ابتداء من عام1939 وتطورت من خدمة طارئة في وقت الحرب إلى هيئة وطنية محترفة تتوفر المكاتب في أكثر من 2800موقع في إنجلترا وويلز و ايرلندا الشمالية، وتحل هذه المكاتب ما يقارب ستة ملايين مشكلة تخص حياة الأفراد في العالم بما في ذلك قضايا الدين والأمور القانونية وأثبت هذا النموذج أنه قابل للتكييف في دول وسط وشرق أوروبا، فباتت مكاتب المشورة الوطنية المبنية على النموذج البريطاني منتشرة في جمهورية التشيك وليتوانيا وغيرها، حيث يساعد الخبراء من مكتب الجمعية التشكيلية لمكاتب المشورة للمواطنين غير الربحية على فهم حقوقهم وواجباتهم وكذا كيفية الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم ويعتمد النظام بصورة رئيسية على المتطوعين وقد بدأت الجمعية النشاط منذ العام 1997 وتضم اليوم أكثر من 20 مكتب، تنشط مكاتب المشورة أيضا في ليتوانيا، أنشأ إتحاد مكاتب المشورة الليتواني شبكة من المكاتب عبر تقديم التدريب والاستشارات والمعلومات حول القضايا القانونية والاجتماعية وغيرها.[1]

[1] زدام يوسف، **مرجع سابق**، ص30.

المبحث الثاني: العقبات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني العالمي لحماية حقوق الإنسان

إن أهم التحديات التي تعترض طريق منظمات المجتمع المدني العالمي في سعيها للنهوض بمسؤولياتها تتمثل في الثقافة السائدة التي تحكم نظرة مؤسسات الدولة تجاه هذه المنظمات وبالرغم من أن الدولة قد أخذت تنظر إلى منظمات المجتمع المدني العالمي كشريك لها وشرعت في التعامل معه على هذا الأساس إلا أنها على الصعيد العالمي الواقعي ما تزال تنظر إلى تشريعات وإجراءات تهدف إلى ضبط حركاتها تحت سقف السياسات الرسمية من الأمثلة على ذلك تدخل بعض الجهات الحكومية المختصة في نتائج انتخابات الهيئات الإدارية لمنظمات المجتمع المدني العالمي واتخاذ قرارات تحل منظمات أخرى دون سابق إنذار، وتواجه هذه المنظمات في العديد من الدول عدد من التحديات والمعيقات التي سنحاول التطرق إلى بعضها.[1]

– المعيقات القانونية: تعتبر القوانين والتشريعات أهم عائق أمام نشاط المجتمع المدني حيث تحد من حركات المؤسسات وإمكانية حصولها على المساحة المطلوبة، كما تعرقل عملها في سبيل الدفاع عن حقوق الأفراد، فالبنية القانونية في بعض الدول توفر الشروط الكافية لحماية الأفراد الجماعات، وإذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو ما يشبه ذلك، فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هذه الدساتير، فالسلطة نفسها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارستها وتجاوزها لها، كما أن المجتمعات المدنية لا تصر كثيرا ولا تناضل من أجل ذلك، فلقد بقيت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أو شبه غائب، فهناك خنق للحريات الفردية والعامة، والتضييق إلى درجة الإلغاء لحرية التعبير أما التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات فهي لا تصمد أمام تعسف السلطة التي تمارس الإقصاء والتهميش لقوى اجتماعية ذات توجهات سياسية مغايرة، بحيث تمنع من التعبير عن مواقفها وتصوراتها والدفاع عن مصالحها بطريقة منظمة وضمن إطار شرعي وتأسيسي البديل الوحيد أمام هذه القوى هي المقاومة السلبية أولا ثم الاحتجاج العنيف ثانيا. [2]

---

[1] ماجد أحمد الزمالي، **المجتمع المدني في العالم العربي**، الإطار القانوني والأدوار، (مصر، 2013)، ص108.

[2] العياشي عنصر، **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر**، المستقبل العربي، العدد 191، د.م.ن: جانفي 1995، ص87.

عندما تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة المؤسسات القائمة على ضبطه واحتوائه، أما العلاقة بالقوانين فهي ليست بأحسن حال،مع قوانين استثنائية وقوانين الطوارئ وجمود بعض القوانين والتشريعات التي لا تسمح بهامش من الحرية لمنظمات المجتمع المدني في ممارسة نشاطها المكفول دستوريا وقانونيا، وعليه نجد أن معالجة مسألة المجتمع المدني من زاوية قانونية تبرز لنا الكثير من العوائق التي تعرقل بروزه وذلك لأن الدولة لديها شبكة واسعة من القوانين تجعلها مسؤولة عن نشاطات الفرد في مجالات العمل والمشاركة السياسية والاتحادات المهنية والجمعيات بأنواعها، وتكاد الدولة لا تترك للفرد مجالا من مجالات نشاطه إلا تدخلت قمة تحت شعارات مختلفة كما أن النظام السياسي لم يصل بعد إلى مفهوم الدولة القانونية المعاصرة والى الفلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدول و المجتمعات خاصة العربية منها.[1]

– **المعيقات السياسية:** يعتبر النظام السياسي عاملا جد مؤثر في عمل ونشاط المجتمع المدني، فكلما كان النظام ديمقراطيا تحرريا ساهم في انتشار وسهولة عمل منظمات المجتمع المدني، وكلما كان النظام تعسفيا ومنغلقا تسبب في عرقلة عمله.

تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأي ممارسة سلمية، لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية، وبالتالي لن يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع، بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم، فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي، وحرية إقامة التنظيمات و المؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، لذلك فإن النظام السياسي الديمقراطي يمكن أن يساعد بشكل حقيقي بتكوين مؤسسات المجتمع المدني، والعكس هو الصحيح، إذ أنه في ظل فقدان الحرية وبالتالي تقييد النشاط الخاص يكون عاملا عكسيا في تقلص مؤسسات المجتمع المدني، حيث لا يمكن للأفراد إقامة مؤسساتهم الخاصة من تنظيمات سياسية أو نقابية أو ثقافية....الخ.[2]

ومن بين الأبعاد التي تطبع الأنظمة السياسية في بعض الدول ظاهرة تملك الدولة للنسيج الاجتماعي فقد شكل انتشار السلطة في كل مجالات الحياة المجتمعية وممارسة أجهزتها للرقابة القصوى على الأفراد حاجزا أمام

[1] ديلو ستيفن، **مرجع سابق**، ص705.

[2] الحبيب بلكوش، **مداخلة أولية حول إشكالية الأداء في منظمات المجتمع المدني حالة منظمات حقوق الإنسان**، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ب.س.ن)،ص04.

إمكانية تحررهم واستقلال المؤسسات الاجتماعية بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات المرتبطة بها، وتصلب الجهاز البيروقراطي وفشله في أداء مهامه كوسيلة للاتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات، وقد أدى ذلك إلى توسيع الفجوة بين الحكام والمحكومين، وفقدن مؤسسات الدولة مصداقيتها لدى الشرائح العريضة من المجتمع.

– **مشكلة التمويل**: تعد مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تعرقل عمل المجتمع المدني، حيث أن الأنظمة التي تضيق على العمل الحقوقي خاصة والمدني عامة على مستوى التشريع والممارسة، لا يمكنها أن تعمل على توفير الشروط المطلوبة لدعم هذا الفاعل، بل إن التشريع والقوانين الجاري العمل بها لا توفر أي تشجيعات أو تسهيلات إلى الخواص والمؤسسات الوطنية أو الإقليمية التي قد تدعم منظمات المجتمع المدني، كما أن التمويل الأجنبي محاصر في العديد من الدول رغم ارتباط هذه الأخيرة أحيانا باتفاقيات شراكة تفتح لذلك، إن هذا الوضع لا يتماشى والتحولات الدولية الجارية في ظل العولمة وانحصار دور الدولة في عدة مجالات اجتماعية، حيث تفضل العديد من الأنظمة حرمان قوي مدنية من إمكانيات العمل والمساهمة في معالجة قضايا يعاني منها المجتمع، لسبب واحد هو عدم خضوعها لهيمنة التوجهات الرسمية، وذهبت عدة دول إلى إحداث منظمات غير حكومية موالية لها في حقول عدة (المرأة والطفل...)، ووفرت لها الإمكانيات والدعم لتكون أداتها في مواجهة نشاط المجتمع المدني المستقل، وخلق واجهة تحاول الإيهام بوجود تعدد في البلد كجواب على الانتقادات الموجهة لها خاصة على المستوى الخارجي وينعكس هذا الوضع على أداء المنظمات الحقوقية خاصة في ظل الإكراهات السياسية التي سبق ذكرها، مما يعيق أداء وبرامج عملها وتطور بنيتها ومتطلبك توفير الإطار المناسب للتدبير الإداري وتدبير المشاريع.[1]

[1] لبيب الطاهر وآخرون، **مرجع سابق**، ص73.

– **الديمقراطية والحكم الصالح**: بالرغم من كون المجتمع المدني دعامة رئيسية للتحول الديمقراطي والانفتاح السياسي، إلا أن العديد من منظمات المجتمع المدني تفتقر إلى الديمقراطية ولمبادئ الإدارة الرشيدة والحكم الصالح كالمشاركة والمساءلة والشفافية، ويتجلى ذلك في مظاهر عديدة منها غياب الانتخابات الدورية التنافسية واختيار القيادات بالتزكية، ضعف قاعدة العضوية في العديد من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية، إلزامية العضوية في قطاع كبير من قطاعات المجتمع المدني كالنقابات المهنية مقابل مبدأ الطوعية، عدم ممارسة الهيئات العامة للمجتمع المدني الصلاحيات المخولة لها.[1]

– **الاستدامة:** تعتبر الاستدامة التحدي الأبرز أمام منظمات المجتمع المدني، إذ أن أعداداً كبيرة من منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان ولاسيما الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمنتديات الثقافية تظهر وتنشط لفترة قصيرة ثم تذوي وتختفي.

– **ضعف الدور السياسي**: يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني يتحكم فيهما تياران مستقلان أولهما مقاومة اتخاذ أي موقف سياسي، والآخر استغلال صفتها المهنية كواجهة لممارسة العمل السياسي، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن الحكومات قد سعت في بعض البلدان إلى منع نشطاء الأحزاب من الحصول على مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني كالنقابات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات الثقافية والرياضية.

– **ضعف التحالفات الوطنية:** بالرغم من انضواء معظم قطاعات المجتمع المدني في العديد من البلدان تحت شبكات إقليمية أو دولية، إلا أن جهودها في إقامة تحالفات وشبكات وطنية كانت أقل نجاحاً, وقد يعود السبب في ذلك إلى هيمنة الأشكال التقليدية من المظلات الوطنية مثل الاتحادات العامة التي تجمع منظمات متشابهة كالنقابات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات المهنية، وعجزت منظمات حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية عن القيام بدورها في بلورة صيغة للعمل المشترك، من أجل حماية نفسها أمام الضغوط الحكومية، أو للنهوض بأعباء مراقبة حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المشابهة.

[1] المجتمع المدني في العالم العربي، **الإطار القانوني والأدوار**،2013، ص04.
http://pal-lp.org/article54.html

المبحث الثالث: مستقبل حقوق الإنسان العالمية

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمن بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى، ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

– عالمية وغير قابلة للتصرف: يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية وقد صادقت جميع الدول على واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وصادق 80% منها على أربع معاهدات أو أكثر، بما يعكس موافقة الدول بشكل ينشئ التزامات قانونية عليها ويعطي تعبيرا محددا عن عالمية الحقوق.[1]

[1] **مفوضية حقوق الإنسان،** 1996-2018.
http//www.ohchr.org//ar

– **حقوق متساوية وغير تمييزية:** عدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبدأ موجود في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ويوفر الموضوع الرئيسي لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينطبق المبدأ على كل شخص فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات، ويحظر التمييز على أساس قائمة من الفئات غير الحصرية مثل الجنس والعرق واللون وما إلى ذلك، ويستكمل مبدأ عدم التمييز بمبدأ المساواة، على النحو المذكور في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق".[1]

– **الحقوق والالتزامات:** تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء، وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع، والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضا على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

– المنظمات غير الحكومية الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني هي القلب النابض للمشروع الدولي لحقوق الإنسان: الدعوة إلى حماية إضافية، رصد الانتهاكات، كشف الدول وغيرها المسؤولة عن الانتهاكات ومع ذلك، فقد كشفت الانتقادات الأخيرة الفجوة بين ما حققته المنظمات غير الحكومية الدولية بالفعل وما يجب أن تكون عليه حقوق الإنسان.

– المنظمات غير الحكومية الدولية ليست مثالية، فهي ترتكب الأخطاء، هي إما أن تقلل أو تبالغ في تقديرها للمخالفات في العالم، وقد تعطي الأولوية للاهتمامات الداخلية على حساب الاهتمامات العالمية أو المحلية، ومعروف عنها الخوض في الحروب الكلامية ضد بعضها البعض، وكان الشغل الشاغل للمنظمات غير

[1] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 33، **التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،** 5 نوفمبر 2008.
http//www/omn.edu.humanrts/arab/hrm/html

الحكومية الدولية ومراقبيها هو عدم توفر الصفة التمثيلية في عمل المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان.[1]

لقد سعت العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية لمعالجة ما يمكن تسميته بفجوة التمثيل بأن تجعل رسومها البيانية التنظيمية تعكس التغيرات الجغرافية السياسية، بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان والتنمية، هذا يعني إلى حد كبير اللامركزية – إنشاء مكاتب محورية خارج لندن ونيويورك في محاولة للتعرف بشكل أفضل على مراكز النفوذ المتنامية في جاكرتا، جوهانسبرغ، نيودلهي وساو باولو ولكن هل اللامركزية أفضل لأنواع العمل الذي تقوم به هذه الجماعات؟ في بعض الطرق، قد يكون تفكيك وإعادة ترتيب الهياكل التنظيمية المتكاملة، وإن كان ذلك معقداً ، استجابة غير ملائمة لوجود فجوة تمثيل متصورة.[2]

جهود منظمة العفو الدولية الأخيرة "للتحرك على نحو أقرب إلى أرض الواقع" هي استجابة رائعة لهذه الاهتمامات والمخاوف، على الرغم من أن منظمة العفو كانت تستشير دائماً المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية إلى حد كبير لعرض عملها الذي تم في لندن، الآن قد أنشأت منظمة العفو "محاور" إقليمية للعمل عن قرب مع الجهات المعنية، لتكون قادرة على الاستجابة بشكل أسرع للأزمات، و"لتغيير صورة" حقوق الإنسان لتكون أقل تبعية للغرب، بهذا خلقت لمنظمة العفو إمكانية الاستجابة اللامركزية، ينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان العالمية قادرة بالفعل على رؤية هذه الاختلافات بشكل واضح، والاستجابة لها وفقاً لذلك.

منذ عشرين عاما، تجمع أكثر من 7000 مشارك في فيينا بالنمسا لحضور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من نشوب الحرب في البلقان، فإن نهاية الحرب الباردة أعطت زخما متجددا للجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان العالمية، وتمكن المشاركون في المؤتمر في نهاية المطاف من طرح خلافاتهم الجمة جانبا والاتفاق على نتيجة هي وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا التي تعتبر حدثا معلميا في تاريخ الحركة العصرية لحقوق الإنسان، وفي كلمتها الافتتاحية في مؤتمر فيينا+20 المعقود في 27 جوان 2013 للاحتفال بذكرى المؤتمر العالمي لعام 1993 وإعلانه، وصفت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، **نافي بيلاي**، وثيقة إعلان

[1] **مستقبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان العالمي**، 23 جانفي 2015.
http://www.moheet.com/show_news
[2] **مستقبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان العالمي**، مرجع سابق.

وبرنامج عمل فيينا بأنها "إحدى أقوى الوثائق الصادرة في مجال حقوق الإنسان في الأعوام المائة الماضية"، وقالت **بيلاي** "إنها بلورت المبدأ الذي مفاده أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ورسخت بإحكام مفهوم العالمية بإلزام الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان لجميع الناس بصرف النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والثقافية."[1]

و أضاف **مايكل سبيندلغر** نائب المستشار والوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، وهو يلقي كلمته الرئيسية، حيث قال إن المؤتمر العالمي الذي عقد في عام 1993 كان "نجاحا هائلا" فتح آفاقا جديدة، وأشار بالتحديد إلى التوافق على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، والتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، والاتفاق في المجتمع الدولي على أن مبدأ حماية حقوق الإنسان عمل مشروع.[2]

ساليل شيتي، أمين عام منظمة العفو الدولية، لفت الانتباه إلى أوجه التقدم العديدة التي تحققت منذ عام 1993 ولكنه قال إن الحكومات لو امتثلت للالتزامات التي أعلنت في ذلك الوقت لكان العالم مكاناً مختلفاً، وأشار إلى النزاعات المسلحة "التي تحدث أمام أعيننا" ولكنه أشار أيضاً في الوقت نفسه إلى الحركات الحديثة الرامية إلى التغيير التي يقول فيها الناس، حتى من الديمقراطيات الراسخة، "كفى" ويطالبون بزيادة المساءلة.

وقال **شيتي** إن المجتمع المدني العالمي تنفذ أعذاره، ويجب أن تلتزم الحكومات والشركات بمبادئ حقوق الإنسان، وأشارت **لودميلا ألكسيفا**، وهي من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في روسيا ومؤسسة فريق موسكو لمراقبة الامتثال لوثيقة هلسنكي الختامية، إلى أنه في بلدها، منذ عشرين عاما، بدأ المجتمع المدني يكتسب قوة وبدأ تحسن النظام القضائي وبدأ تقدم حقوق الإنسان بوجه عام، وقالت إن الوضع تدهور مؤخرا ودعت المفوضية السامية والمجتمع الدولي إلى دعم الجهود الرامية إلي تعزيز احترام حقوق الإنسان في بلدها.

[1] **مستقبل حقوق الإنسان، فيينا+20**، 27 جوان 2013.
nhrc-qa.org

خاتمة الفصل:

مما سبق توصلنا إلى فكرة عامة مفادها أن:

المؤثرات والنتائج المتراكمة للعوامل العالمية ستغير بشكل متزايد الأولويات العالمية والمحلية في الأعوام القادمة، ومع تغير هذه الأولويات، سوف تظهر على الأغلب أولويات أخرى تحمل أهدافا موجهة لتطبيق حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومع تراكم العوامل العالمية على الأفراد والمجتمعات التي تصبح أكثر انتشارا وأقل خضوعا للسيطرة، فإن تحديات جديدة تظهر، جاعلة المواجهة الفاعلة لنتائجهم السلبية أمرا متزايد الصعوبة بالنسبة للدول والمنظمات الدولية خاصة بالنسبة للبيئة، وللنمو السكاني، وللإنتاج الغذاء، والفقر والمجاعة وزيادة أعداد الدول الفاشلة والتي تفشل مع إنتاج العنف والتخريب للنظام العالمي.

الخاتمـــــة

من خلال لمختلف مراحل دراستنا لمفهوم المجتمع المدني العالمي ومدى مساهمته في حوكمة حقوق الإنسان والدفاع عنها ، والتي انطلقنا فيها من خلال التحديد النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني العالمي، الحوكمة وحقوق الإنسان ، ثم التطرق في جوهر الموضوع إلى الدراسة والتفصيل العملي لدور المجتمع المدني العالمي ومساهمته في حوكمة حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي فإننا نخلص إلى تحديد النتائج التالية:

* ساهمت التحولات التي مست النظام الدولي في بروز فواعل جديدة تسببت في تراجع دور الدولة وتلاشي الحدود الوطنية والتميزات الثقافية بين المجتمعات وذلك بسبب ضعف الضبط الدولاتي وآلياته التقليدية فيما يخص العديد من القضايا والإشكالات العالمية ما استوجب ضرورة إيجاد أطر أخرى لإدارة هذه القضايا ضمن إطار الحوكمة العالمية التي تعمل على تنظيم العمل بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية من أجل الوصول إلى حوكمة فعالة للقضايا العالمية.

* إن مجموعة التشكيلات المكونة للمجتمع المدني العالمي أصبحت شريكا فعالا في صياغة أجندة السياسة العالمية خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بالنظر إلى الأدوار التي تلعبها والآليات التي تستخدمها مقارنة بالدول، و تزداد أهمية وقدرة المجتمع المدني في تشكيل سياسات عالمية عن طريق حملات الدعاية الناجحة التي استطاعت استقطاب آلاف المؤيدين في شتى الميادين من أنحاء العالم حول قضايا معينة خاصة في مجال حقوق الإنسان.

* المجتمع المدني العالمي مجال حر وتطوعي قائم على روح التعاون والتسامح والتنافس السلمي بين مختلف تشكيلاته حيث تعتبر ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد وضمان تمتعهم بها ومواجهة جميع القيود والانتهاكات التي قد تحول دون ذلك

* ساهمت منظمات المجتمع المدني العالمي بدورها الرقابي، الذي تقوم من خلاله بمتابعة مدى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان وتكريسها، كما ساهمت في إقرار بعض الاتفاقيات الملزمة لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها.

* تواجه منظمات المجتمع المدني العالمي تحديات وعقبات في سبيل المشاركة في صياغة وصناعة السياسات العامة العالمية مثل مشكلة عدم التجانس، والمصالح المتباينة، مشكلة التمويل، وبعض المعيقات القانونية والسياسية وغيرها من المعيقات التي تصعب وتعرقل عمل مؤسسات المجتمع المدني العالمي في أداء مهامها على أحسن.

* يجب العمل على بناء أنظمة سياسية قائمة على إشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم الحوار المتبادل واحترام الرأي الآخر وإرساء مبادئ الشفافية والتسامح ومبدأ التعددية السياسية والثقافية لكي يتمكن المجتمع المدني العالمي من ممارسة أدواره بسهولة وفعالية أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب:

- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، (مصر: مكتبة الأسرة ، 2008)

- أمير موسى، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، د.س.ن)

- بهي الدين حسن و محمد السيد سعيد، **حقوقنا الآن وليس غدا، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان**، (مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ب.س.ن)

- جوزيف ناي وجون دوناهيو، **الحكم في عالم يتجه نحو العولمة**، (د.م.ن: مكتبة العبيكان، 2012)

- الحبيب بلكوش، **مداخلة أولية حول إشكالية الأداء في منظمات المجتمع المدني حالة منظمات حقوق الإنسان**، (مصر: مكتبة الإسكندرية، ب.س.ن)

- حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، 2002)

- حمد الرشيدي، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)

- دافيد فورسايث، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993)

- دون أي أيبري، **بناء المجتمع من المواطنين، المجتمع المدني القرن 21**، ترجمة : هشام عبد الله، (د.م.ن: دار الأهلية ، 2003)

- ريتشارد هولواي ، **كتاب مرجع للمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد**، (لبنان: المعهد الديمقراطي الوطني ، ب س ن)

- سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)

- سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)

- صادق جلال العظم، **دفاعاً عن المادية والتاريخ**، (بيروت: دار الفكر الجديد،1990)

- صالح زياني و مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية –قضايا و إشكالات–**، (الجزائر: دار قانة للتوزيع و النشر، 2010)

- عادل زقاع و هاجر خلالفة، **عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة بناء السلام**، (الجزائر: دفاتر السياسة والقانون، 11 جوان 2014)

- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان،" (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)

- عزمي بشارة ، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، (لبنان: المركز العربي للأبحاث والدراسات،2012)

- عماد عمر، **سؤال حول حقوق الإنسان**، (عمان: مطبعة السنابل، 2000)

- عيسى الشماس، المجتمع المدني،**المواطنة والديمقراطية**، ط18، (سوريا: منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2008)

- ماجد أحمد الزمالي، **المجتمع المدني في العالم العربي**، الإطار القانوني والأدوار، (مصر، 2013)

- مارتن غريقيتش و تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (الإمارات: مركز الخليج للإبداع دبي، 2008)

- محمد جاسم محمد الحماوي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، (العراق: دار الجامعة الجديدة، 2013)

- محمد فؤاد جاه لله، **حقوق الإنسان والحريات الإنسانية من التعزيز إلى الحماية**، (د.م.ن: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفطرية،2005)

- محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، (لبنان: دار أية، 2013)

- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، (مصر :دار الشروق، 2004)

- مصطفى يسرى، **المنظمات غير الحكومية** ط 2، (مصر: مر كز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2008)

- منذر عنبتاوي، **الإنسان قضية وحقوق دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي**، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان،1991)

- ميرفت رشماوي وتيم موريس، **نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي**،(د.م.ن: 2007)

- نعمان أحمد الخطيب،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، (د.م.ن: مكتبة دار الثقافة للنشر، 2004)

- هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة–تأملات فكرية–نصوص أساسية**، (لبنان: دار الأهالي، 2013)

2– الأطروحات والمذكرات:

- ابتسام خميسي، **دور المجتمع المدني في إرساء حقوق الإنسان**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص30.

- إسماعيل كرازدي، **العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، باتنة، قسم العلوم السياسية 2012

- بدة محجوزة، **دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان**، دراسة حالة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2015، ص98.

- الشريف شريفي، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بالقاسم ،الجزائر، 2007.

- شهرزاد خير، **دور المنضمات غير الحكومية في الحكومة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة، 2013.

- صباح المراود، **دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة – دراسة ميدانية في المدينة الجديدة على منجلي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015

- صونيا الغبدي، **المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم و الممارسة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008،

- طلال لموشي، دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية" المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا، رسالة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2015

- عبد اللطيف باري، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة

- عبد الله عاشوري، **فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على الدولة بعد الحرب الباردة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة، الجزائر.

- فؤاد جدو، **دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية – نموذج منظمة أطباء بلا حدود**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،2010.

-كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري،الجزائر،2014

- لطفي قواسمي، **دور المنضمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص – منضمة أصدقاء الأرض العالية – نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة2013

- محمد الطاهر عديله ، **تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية دراسة في المنطلقات والأسس**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة باتنة

- مريم لطرش وسعو عمرون، **دور المنظمات غير الحكومية في منظومة الحوكمة العالمية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2015

- منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنسان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2011

3- المجلات والتقارير والمداخلات:

- جان لوك بلوندل، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 1996

- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، العدد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993

- زدام يوسف، دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية مقاربة ثقافية، مداخلة مقدمة في إطار ملتقي وطني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2008

- سلوى السيد، من المجتمع المدني إلى المفهوم الاجتماعي، مجلة الطليعة، العدد 40، سوريا، مارس، 2001

- الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،(د.م.ن : 2006)

- عامر عياش، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان دراسة قانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6، 2003

- عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية ، المستقبل العربي، عدد 278، بغداد، أفريل 2005

- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 191، د.م.ن: جانفي1995

- غسان علي سلامة، الحوكمة في ظل العولمة، المؤتمر العلمي الدولي – عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة جنان، لبنان15-17 ديسمبر 2012

-كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13،د.م.ن، جوان2015

- مايكل ماير، العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد54، د.م.ن، 1997

- محمد الطروانة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت خلال ندوة، دبي، 15 ديسمبر 2006

- محمد عقيل وصفي، التحولات المعرفية الواقعية والليبرالية في نظريه العلاقات الدواية المعاصرة، مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 42، العدد 1،مصر، 2015

- مراد بن سعيد، من الحوكمة الدولية إلى الحكومات العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية، المستقبل العربي، العدد 421 ، بغداد، مارس 2014

- منير السعيداني، من الكوسموبوليتانية إلى علم الاجتماع العمومي، مجلة حوار كوني، المجلد الأول، العدد3 د.م.ن، فيفري 2011

- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2011

4- المواقع الالكترونية:

- العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، 25 نوفمبر 2003، مقال منشور على موقع الانترنت :

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

- الاتفاقيات الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، الأمم المتحدة ومكافحة الألغام، 30أكتوبر 1999، موقع انترنت:

www.un.org/a r/peace/mine/treaties.shtml

- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10 جانفي 2001، موقع انترنت:

http://www.icre.org/ara/resaurees/documents/tegal-fact-sheet/landmines-factsheet-150807.htm

- المؤتمر الدولي الحوكمة والتنمية الإدارية والاقتصادية في المؤسسات: الواقع والطموح، مصر 25 جانفي 2011.

الموقع الإلكتروني : arabic.people.com.cn

- المجتمع المدني في العالم العربي، الإطار القانوني والأدوار،2013، ص04.

http://pal-lp.org/article54.html

- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 33، التزامات الدول الأطراف بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 5 نوفمبر2008.

http//www/omn.edu.humanrts/arab/hrm/html

- مستقبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان العالمي، 23 جانفي 2015.

http://www.moheet.com/show_news

- مستقبل حقوق الإنسان، فيينا+20، 27 جوان 2013.

nhrc-qa.org

- مفوضية حقوق الإنسان، 1996-2018.

http//www.ohchr.org//ar

5- الكتب الأجنبية:

- Jean grugel, Nicola piper, critical perspectives global governance : rights and regulation in governing régimes new York : Rout ledge Taylor : Francis group , 2007

الفهرس العـــام

الفهرس

الترتيب	المحتويات	الصفحة
1	شكر وعرفان	
2	الإهداء	
3	الملخص	
4	المقدمة	أ–ح
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني العالمي	9–27
6	تمهيد	9
7	المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني العالمي	10–14
8	أ– مفهوم المجتمع المدني	10–12
9	ب– مفهوم المجتمع المدني العالمي	12–14
10	المبحث الثاني: نشأة وتتطور المجتمع المدني العالمي	15–18
11	التصور المثالي	16
12	التصور الكانطي	16
13	تصور المدرسة النقدية فرنكفورت وعلى رأسها الفيلسوف يورغن هبرماس	16–18
14	المبحث الثالث: مكونات المجتمع المدني العالمي	19–22
15	المنظمات الدولية غير الحكومية	19
16	خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	20
17	المبادرة الخاصة	20
18	الطابع غير الربحي	20
19	الكيان الدائم	20–21
20	التصنيف على أساس عمل المنظمة	21
21	التصنيف على أساس آلية العمل	21
22	التصنيف على أساس النطاق الجغرافي	21
23	التصنيف على أساس الوضع القانوني	21
24	المجتمع المدني المحلي	22
25	الجمعيات الخيرية	22
26	الجمعيات المدنية	22
27	الأحزاب والتنظيمات السياسية	22
28	المبحث الرابع: أهداف و خصائص المجتمع المدني العالمي	23–27
29	الأهداف	23
30	إعادة تشكيل السياسة	23–25
31	الخصائص	25

32	الخصائص المادية	25
33	المؤسسات المتعددة	25
34	الموارد	25
35	الخصائص المعنوية والأخلاقية	25
36	الاستقلال	25
37	الحرية	25
38	التراضى العام	25
39	احترام النظام والقانون القائم	25
40	التغيير والتنافس بالوسائل السلمية	25
41	الشعور بالانتماء والمواطنة	26
42	التسامح	26
43	الفصل الثاني: الإطار النظري للحوكمة العالمية	46-29
44	تمهيد	29
45	المبحث الأول: مفهوم الحوكمة العالمية	33-30
46	تعرف الإدارة الأمريكية الحوكمة بأنها	32-30
47	بنية الحوكمة العالمية	33
49	المبحث الثاني: الانتقال من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة العالمية	36-34
50	المبحث الثالث: دعائم ومرتكزات الحوكمة العالمية	40-37
51	الدعائم	37
52	الحكومة	38
53	القطاع الخاص	39-38
54	المرتكزات	39
55	المشاركة	39
56	الشفافية	39
57	الاستجابة	40
58	التمكين (الشمولية والإنصاف)	40
59	المساءلة	40
60	العدالة والمساواة	40
61	الشمولية	40
62	الخدماتية	43
63	الفعالية	40
64	الكفاءة	40

65	المبحث الرابع: المقاربات النظرية والنماذج المفسرة للحوكمة العالمية	46-41
66	المقاربات النظرية	41
67	الكوسموبوليتانية	42-41
68	الليبرالية الدولية	43-42
69	الواقعية	43
70	النماذج	43
71	نموذج التنسيق السلطوي عن طريق دولة عالمية	44-43
72	نموذج الحوكمة دون حكومة عالمية	43
73	نموذج الحوكمة تحت مضلة الهيمنة	46-44
74	الفصل الثالث: المجتمع المدني العالمي كشريك في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان	65-48
75	تمهيد	48
76	المبحث الأول: المنظمات الدولية غير حكومية كفاعل في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان	55-49
77	الجيل الأول	51
78	الجيل الثاني	51
79	الجيل الثالث	51
80	آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	52
81	الآليات الرقابية	52
82	الآليات الدفاعية	53
83	الآليات الحمائية	54-53
84	نماذج بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان	54
85	منظمة العفو الدولية	55-54
86	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	55
87	منظمة مراقبة حقوق الإنسان	55
88	المبحث الثاني: تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي	60-56
89	نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	58
90	تعليم حقوق الإنسان	58
91	التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	59-58
92	الأساس الشرعي لحقوق الإنسان	60
93	حقوق الإنسان في ظل العولمة	60
94	المبحث الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المجتمع المدني العالمي	65-61
95	اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أوتاوا	62
96	اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية	63

97	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	63
98	الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	65-64
99	الفصل الرابع: تقييم أداء منظمات المجتمع المدني العالمي في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان	81-67
100	تمهيد	67
101	المبحث الأول: إنجازات منظمات المجتمع المدني العالمي في ترسيخ حقوق الإنسان	68
102	جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل إلزامية احترام الدول لحقوق الإنسان	70-68
103	جهود المجتمع المدني المحلي لتفعيل إلزامية احترام حقوق الإنسان	72-70
104	المبحث الثاني: العقبات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني العالمي لحماية حقوق الإنسان	76-73
105	المعيقات القانونية	74-73
106	المعيقات السياسية	75-74
117	مشكلة التمويل	75
108	الديمقراطية والحكم الصالح	76
109	الاستدامة	76
110	ضعف الدور السياسي	76
111	ضعف التحالفات الوطنية	76
112	المبحث الثالث: مستقبل حقوق الإنسان العالمية	81-77
113	عالمية وغير قابلة للتصرف	77
114	حقوق متساوية وغير تمييزية	78
115	الحقوق والالتزامات	78
116	المنظمات غير الحكومية الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني هي القلب النابض للمشروع الدولي لحقوق الإنسان	81-78
117	الخاتمة	84-83
118	قائمة المصادر والمراجع	
119	الفهرس	